
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

فصل [illegible] ٣٣

[illegible] ٣٦

اهل القرية كانوا
يرعون ...
بالنوبة فضاعت
بقرة نوبة رجل
يتكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث
لا يضمن لان هذا
ليس اجارة بلا اعارة

... ما يدل على
الاذن بالذبح
وهو الامر
بالحفظ
ع

ينابيع

رجل استاجر
دابة الى مكان
معلوم ولم
يذهب و
حبس في داره
حتى مضت
المدة وهلكت
فانه يجب الضمان
لان حبسها
عوما دونه
ينابيع

رجل آجر
نفسه ليرعى
الغنم فضاع
من الغنم
شاة وسأل
صاحب الغنم
اين ذلك
الشاة فقال
لا اعلم يضمن
لان عدم
العلم تعدي
وكذلك ان
نام في النهار
فتاوى كبير



يا ... من ... ولم ... في ذلك اليوم ...
وكنت ... حاضر ...
وما ... وابي علي بن ... احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته للسالكين الى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيده بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع

الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما كان بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث جمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفترض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلث اصابع ولو مد اصبعا او

اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية و
الاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم ثلثا والانف ثلثا والمبالغة لغير الصائم
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح
قيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء
الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح
الفرج والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملء الفم ولو طعاما او
ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع والقيح
مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر

والسكر والاغماء وقهقهة مصل بالغ في صلوة ذات
ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
فيه لا قاعدا وراكعا او ساجدا ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط ولا مس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل
الفم والانف وساير البدن لا دلكه وقيل ولا يجب ايصال
الماء تحت جلد الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجس
ان كان والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل مستوعبا
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء
على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من

اسلم جنبا والاول ادب ولا يجوز للمحدث مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم و
لا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا للجنب دخول
المسجد الا للضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح و
الدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر و
الاودية والبحار وان تغير بطاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون والاشنان او بالمكث لا بما خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا بما قليل
وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك الطرف المتنجس بتحريك
طرفه الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو طعم او لون او
ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة

لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر
بلا نية فسد الماء والرجل نجسا عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان
وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب و
الزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
عند محمد كالخنزير فلو ما طهر جلده بالدباغ طهر
بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها و
عصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه ويجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولا للتداوي
خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر بوقوع نجس
لا ببعر وروث ما لم يستكثره الناظر ولا بخرء
حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم

بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ و
قالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفورة او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او ادمي وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيرهما ويتيمم وايا قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او

او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة و
الجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لم تجز صلوته به
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة
هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة وعيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه خلافا لهما
لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل

وناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان وجد
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد و
قال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء
تأخير الصلوة الى الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منع
تيمم وان تيمم قبل الطلب و الجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح الجريح

باب المسح

المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل
حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ومنعه الخرق الكبير وهو ما

يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم ثلثة ايام ولياليها ولو اقام
المسافر ومضت مدة مسحه يوما وليلة نزع والا اتمها و
المعذور اذا لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل عصابة
مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما والوضع على شقاق رجله دوا

لا يصل الماء تحته بجراحة الأعضاء الدواء أو لا ينقض
إليه في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام ولياليها وعن أبي
يوسف يومان والأكثر الثالث وأكثره عشرة أيام وما نقص
عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف والقربان ما تحت الإزار و
عند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع
لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل حتى
تغتسل أو تمضي عليها أدنى وقت صلوة كاملة وإن كان
ما دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة
عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن تجاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة
وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد

لأقله وأكثره أربعون يوماً وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد
على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد
على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت بمرة وتنتقل
في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافاً لمحمد وزفر وانقضاء
العدة من الأخير إجماعاً والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير أمه به نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطئاً **فصل المستحاضة**
ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف
دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون به في
الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط عند أبي
حنيفة ومحمد وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً لهما ولأبي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة إلا والعذر الذي

البلى بتوجد فيه باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم
يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل
والمني نجس يطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا التيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل المقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر
يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر
كل مرة ان امكن عصره والا بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط
تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق
حتى يصير رمادا وعند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف و
كذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف

في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم
يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير و
الخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة و
كذا الخثي والروث خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخففة كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل و
بول انتضح كرؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
ماكول له طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوبا طاهرا في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر
تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على طين نجس جاف
ولو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر
حكم بطهارته والحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب فطهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر
خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد
السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر

بالثالث في الصيف ويقبل بالحجر الأول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث في الشتاء والغسل بالماء بعد الحجر أفضل
يغسل يديه أولا ثم المخرج ببطن إصبع أو إصبعين أو
ثلاث لا برؤوسها ويرخي ويبالغ إن لم يكن صائما ويجب
إن جاوز النجس المخرج أكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك
وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغائط ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال ووقت العصر منه إلى غروب الشمس
ووقت المغرب منه إلى مغيب الشفق و
هو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وبه
يفتى ووقت العشاء والوتر منه إلى
الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر بحيث
يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد

الطهارة يكن الوضوء وأعادها على الوجه المذكور
والإبراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه
والأفضل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع من الصلوة و
سجود التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب إلا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته
وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة و
من طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو
أهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لأبي يوسف
في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى من الفوائت و
خير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته

وفي المصر وبدونهما الا للنساء وصفة الاذان معروفة و
يزاد بعد الفلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها وكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان
لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا تكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب واقامته ويعاد كاذان
المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان
الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر العورة و
استقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت السرة والوقت
الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن و
الفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والانثيين وحدها وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي
يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم ما يزيل به النجاسة يصلي معها و
لا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزم وان لم يجد ما يستر عورته صلى قائما بركوع وسجود
جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها ومن جهلها ولم يجد من
يسئله عنها تحرى وصلى وان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه

بلا تحرٍ لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم الجهات وجهلوا امامهم حال
امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله مخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ووصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى قصده
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة
الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة و
ضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب فيما
تكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود
الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء

والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع
منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلعم
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي
على الفلاح والشروع فيه عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي
للخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها
عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من
الالسن مثلها هو الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي

لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز
الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم ولا يضم
وجهت وجهي الآية خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عندهما لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع
رأسه ولا منكسا له ويقول ثلثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع ايتار المنفرد

للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن
حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي
المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه
وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه في الصلوة جاز وهي تتم بالرفع عند
محمد وبالوضع عند ابي يوسف ثم يرفع رأسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير
قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى

الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمنا
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل و
ان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول و
المرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتى رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيصلي على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام ويقول

ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
ينوي الامام من عن يمينه ويساره من الحفظة و
الناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك و
ينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء
وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في
وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك و
ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القراءة آية وواجبها ثلث ايات قصار
وآية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال ويطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء
من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره ويكره التعيين ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او
الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي
والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة والاولى
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد
الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى
مع واحد قام عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ومكان

في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ويجوز
اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم بقاعد
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما ولو علم ان امامه كان محدثا يقضي وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة
القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في
الاخريين فسدت صلوتهم **باب الحدث في الصلوة**
من سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
افضل فان كان اماما جر آخر الى مكانه ثم توضأ
واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او
اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم

بحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينا
فيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو
متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر
المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا
صح فاذا اتم المسبوق صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم
بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والامام ان لم يكن فرغ ولا يضره
ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسد
صلوة من كان مسبوقا لا من تكلم او خرج من المسجد اجماعا ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها اعادهما ندبا و
من ام واحدا فاحدث فان كان المؤتم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا قيل يتعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو

ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين
خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وجواب خبر
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على
امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيرها لا بشروعه فيها ثانيا ولا بنظره الى مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها و
ان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طوله ذراع و

وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان
عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بتحرك
الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة لتمكينه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه والتمطي والصلاة
معقوص الشعر وحاسر الرأس لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي و
التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية و

والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لا يسجد عليها وكره
البول والتخلي والوطء فوق المسجد وغلق بابه والاصح
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة
دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر و
الجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى وطول

القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه قضا عليه ولو نوى اربعا و
افسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو خلا الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وعند محمد يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذر
صلوة او صوما في غد فحاضت فيلزمها القضاء ولا يصلى
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما وكره لو قعد بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني لو نزل خلافا لو ركب

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة رمضان بعد العشاء قبل
الوتر عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في
رمضان فقط والافضل في البيت المنزل لا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس لكسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها و
قالا يجهر ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي
يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط
ولا يحضر اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد فهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة

نحو ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من
مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا ان
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا
ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد
طلوع الشمس وترك سنة الظهر في الحالين وبعضها في
وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر
لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
جماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
مسجدا ولم يدرك الجماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ومن ركع

قبل امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى وهو ذاكر فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما
باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت وقتية ما صلى
والاصح عند محمد لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
يفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم
توضأ وصلى السنة والوتر يعيد السنة لاعادة العشاء
لا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل
الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حقيقة كان او حكما ولا
لا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع
ان يؤدي الاوقات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صح وقتية وكذا
لو قضى الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا له ولا يقبل ترك الصلاة عمدا مانع الجهة ولو
عقب فرض صلاة ذا اسلم في الوقت لزمه اعادته وكذا
قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه

وفي دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلعم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح ويجب
ان زاد في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وتكرار الفاتحة
وجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كل سهو
الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب و
ان سها مرارا كفته سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي و
ان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة

والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
لو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح و
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد
عاد اليها والا لا فصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهة ان سجد والا لا وعند محمد لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو
بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه

قاعداً وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئاً
للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماءً والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومى مستلقياً ورجلاه الى القبلة
او مضطجعاً ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخّرت
ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على
القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعداً وهو افضل
من الايماء قائماً ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائماً خلافاً
لمحمد وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في الفلك جارياً
قاعداً بلا عذر صح خلافاً لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جنّ يوماً وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة
آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم و
الانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد

قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته
اصلاً ولا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجزئ ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلاً وان كان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية
خارجها ولو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته
سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى غصن آخر تبدل المجلس
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية

أو آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين و

تقضي باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب

خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي

وكان فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل

سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي

الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر وقعد في الثانية صح و

اساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه

او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر

يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير

مقيما الا اذا نوى باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم

ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب وقد

حاصر مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في

غيره وتم اهل الاخبية لو نواها في الاصح ولو اقتدى

المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح وفي

المقيم بعكسه صح فيهما وبقصره هو وتم المقيم بلا قراءة في الاصح

ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر و

يبطل وطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة

الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى

في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا

والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة

والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة و

الجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر

او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع

له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما

لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما

اتصل به معدا لمصالحه وصح في مصر في مواضع هو

الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في

موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة

فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات

وفرض الخطبة تسبيحة او تحميدة وعندهما لا بد من ذكر

طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب خطبتين قائما على طهارة

يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء

بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك

واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان
وقيل محمد بعده فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة و
الحرية والصحة وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى المقعد ومن هو
خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاه عن فرض الوقت و
للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة فان سعى
اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو يتم
جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه

ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودى فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد و
يبدا فى الثانية بالقراة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه
فى الزوائد ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطر
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم
الاول صلوها فى الثانى ولا يصلى بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها
فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث بعذر
وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشىء ويجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد

على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد و
لا يترك المؤتم ان ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة و
صلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة واذا اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلم **باب الجنائز**
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير

مجمر وترا وستر عورته وجرد وبوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله
ولم يعد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفي الواحد و
لا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم
يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره

ثم من قبل عينيه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع وتجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره فصل الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غيره بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على
قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء صدر الرجل والمرأة و
يكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم
رابعة يسلم عقيبها فان كبر خامسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى ولا يستغفر لصبي و
يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا

استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان
خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع
احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم احدهما او هو وهو عاقل
او لم يسب احدهما معه ولو مات للمسلم قريب كافر غسله
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان بدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها بلا
خبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا
يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء



القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في
المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن و
يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب ونوم او
باع او اشترى وعاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى خيمة او نقل
من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه و
قيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه لا على قاتل احد ابويه
خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر الامام جاز ولو كان
وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها



حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من
هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين لفقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون وصبي
ومكاتب ومديون مطالب من العبد في قدر دينه
وفي مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي خلافا لمحمد في
المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
فيجب في بدل مال التجارة عند قبض اربعين درهما وفي بدل مال
ليس للتجارة عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما
قبض منه الا الدية والارش وبدل الكتابة عند قبض نصاب
وبدل السعاية عند قبض نصاب

وحولان حول وشرط اداء نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الجملة لا سقوطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لم يصر للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكاة فان كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة

وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فان كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي حنيفة فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ

فى الصغار التى وهو ما تمت له سنة فيها **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا او اناثا فقط فلمالكها ان شاء اعطى عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس فى الذكور الخالص شى اتفاقا وفى الاناث الخالص
عن الامام روايتان ولا شى فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند
ابى يوسف فيها واحد منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا
ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى ويجوز دفع القيمة
فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب الذى يليه ثم
وهو عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد وزفر بهما فلو هلك بعد الحول عشرون من اربعين شاة تجب شاة
كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر

عشرون من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ست وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعى الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر
او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها
فى حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه ويشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى
تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتمة
النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونصابه

النصاب في اثناء الحول الا بضم ان كان في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله ولكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل
يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب يقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او
ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل اداؤه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في
قوله لامته هي ام ولدي وان مر حربي بنا قبل مضي الحول
ثم مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف اذا مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مال مضاربة ولا كسب مأذون

مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** ما وجد معدن
ذهب وفضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا
فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء وان وجده في داره
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنز فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت الارض
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك يعلم في
الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان ووجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا
متاعه في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته السماء
او سقي سيحا او اخذ من نحل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق

والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسية
وحشيش وتبن وسعف وما سقي غربا او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من الجبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ
قيمته وتؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشترى من مسلم او اسلم خلافا
لابي يوسف في الكل وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على
حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر ودار جعلت بستانا فالخراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا
شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء وماء البئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير
ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء في
النصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل فيعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج
عند محمد وان كان غنيا وابن السبيل وهو من له مال في وطنه
ويجوز دفعها الى الكل والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين
ميت او قضاء دينه او شراء قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا
الى غني يملك نصابا من اي مال كان وعبده وطفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته اذا كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل
علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ولا الى مواليهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وكذا لا تدفع المرأة لزوجها خلافا لهما ولو الى عبده او مكاتبه

أو مدبره أو أم ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو
دفع إلى من ظنه مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه
أو ابنه أجزأه خلافا لأبي يوسف ولو بان أنه عبده أو مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر
إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من
أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر هي واجبة
على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن
لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وأم ولده لا
عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن
عبد آبق إلا بعد عوده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين
وعندهما يجب على كل ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر
فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته وصح لو قدم
أو أخر وندب إخراجها قبل صلاة العيد ولم تسقط
بالتأخير وهي نصف صاع ودقيقه وسويقه وصاع من

من تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الإمام والصاع ما يسع ثمانية أرطال العراقي
من نحو عدس أو ماش وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل
ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به
الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم أفضل كتاب
الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطء من الفجر إلى الغروب مع
نية من أهله وهو مسلم عاقل طاهر عن حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم النذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز
أداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار
لا عند الضحى والمصح ويطلق النية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض أو المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن
رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك إلا تطوعا وهو أحب إن وافق صوما يعتاده ولا يصوم

الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف نهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب آخر وكذا ان نوى انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او
واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان تردد وان قال ان كان من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او
محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروا هلال الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان كان بشهادة
الواحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعنهما
تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر
وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او
اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنيه ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو
اولج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين
او قبل ولمس ان انزل افطر والا لا وان ابتلع ما بين اسنانه
فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا

اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبتل ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية وندب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فدية الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا يلزم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ويقضي رمضان ان شاء فرقه وان شاء

تابعه فان جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء اذا افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقته صح ويلزمه ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم امساك بقية يومهم ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم هذه السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها فان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا

كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا
فحسب فيجب كفارة اليمين لا القضاء وإن نواهما أو اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند
أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة و
التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله نفلا يوم
عند الإمام وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا النفل في
رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا
لحاجة الإنسان أو الجمعة يدركها مع سنتها ولا يلبث
في المسجد أكثر من ذلك فإن لبث لا يفسد فإن خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويبطل بوطئه
ولو ناسيا أو في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج إن
أنزل وإلا فلا ويكره الصمت والتكلم إلا بخير ومن نذر

اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى وإن نوى النهار خاصة
صحت ويلزمه التتابع وإن لم يلزمه ويلزم بالشروع عند
محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور وشرطه الإسلام
والحرية والعقل والبلوغ والصحة والقدرة على الزاد والراحلة ونفقة
ذهابه وإيابه فضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله
إلى حين عوده مع أمن الطريق وزوج أو محرم للمرأة إن كان
بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما ويشترط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج
معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد
فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي الإحرام
للفرض جاز عنه لا العبد وفرضه الإحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق أو التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال و

يوم النحر وكره الأول من ذي الحجة ويكره الإحرام به قبلها و
العمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين الجحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها و
لمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم وميقات الحل و
للمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل وإذا أراد الإحرام فيسن
أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل
وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل
ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب و
يصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأ ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى
ناويا فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والإشارة إليه والدلالة عليه وفي قتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر
رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص

قميص وسراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا إذا لم يجد
نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
أو ورس أو عصفر إلا أن غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
ويحافظ على التلبية ويكثرها رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار
فصل فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الأسود واستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يمس
شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلا مكبرا مهللا
حامدا لله مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب فقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن
وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
أشواط ويرمل في الثلاثة الأولى منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف

القدوم وهو سنة لغير المفرد بعمرة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلعم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من
ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة يعلم
فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام على وضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي صلعم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس وراء الامام بقربه

بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى
مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان و
اقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ثم وقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا بطن وادي محسر فاذا اسفر جدا افاض قبل طلوع الشمس الى منى
ويبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عنده
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره
تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم
بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم

الرابع لا بعده حتى يرمي وان اقام فرمى فيه ثم وهو واجب و
ان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا و
راجلا افضل في غير جمرة العقبة وبيت ليالي الرمي بمنى وكره
تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
لو ساعة فاذا اراد الطلوع عنها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه
وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** انه لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انه عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى و
يحل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة
في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها و

ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية و
لا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت وتاتي بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او
نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم و
ان لم يلحقها فان بعثها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما و
البدنة من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج
طواف القدوم وسعى ولو طاف طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة

ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها
وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي
بالعمرة في اشهر الحج ويحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج
ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل الحج بعد احرامها
ولو في شوال بعد احرامها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ولا اشعار وجاز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله صلى الله
عليه وسلم او من الايمن ويحرم عند الامام بعمرة كما تقدم و
لا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
لا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان
كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط

اشواط واتمها فيها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه و
كذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم
يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع
من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا يجزيه عن دم المتمتع

باب الجنايات

ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
راسه بحناء او لبس ثوبا كاملا فعليه دم وكذا لو لبس ثوبا
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة او قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه و
رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار

أو خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن تطيب أو لبس
أو حلق لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع
على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى أو اتشح
بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو أدخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه **فصل** وإن طاف للقدوم أو للصدر جنبا فعليه
دم وكذا لو طاف للركن محدثا أو ترك طواف الصدر أو أربعة
منه أو دون أربعة من الركن أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو لم
يسع أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو رمي
جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة من الصدر أو رمي
أحد الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرما
أبدا حتى يطوفها وإن طافه جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر أيام
التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف
جنبا فدمان وعندهما دم فقط أيضا وإن طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء
لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح وإن جامع المحرم في أحد السبيلين

السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه و
يقضيه وعليه دم ولا يجب عليه أن يفترق زوجته في القضاء و
إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل أو لمس بشهوة و
إن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر فسدت و
قضاها وإن بعد طواف الأكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
إن أنزل بنظر ولو إلى فرج وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن
أيام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم
نسكا على نسك هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه
دم خلافا لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا
شيء إجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم و
الدم حيث ذكر شاة يجزئ في الأضحية والصدقة ما يجزئ
في الفطرة **فصل** إن قتل محرم صيدا برا أو دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو
في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها
هديا إن بلغت فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر

أو شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوما وإن فضل أقل
من طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي
حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدي في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع
عضوا أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه
أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وإن
حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل الغراب والحدأة والذئب
والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والبعوض والنمل والبرغوث و
القراد والسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء و
تمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة بقتل السبع وإن صال
فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي و
صيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل

مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه و
من دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله وإن باعه رد البيع
إن كان باقيا وإن فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه
صيد لا يلزمه إرساله وإن أخذ حلال الصيد ثم أحرم فأرسله
آخر ضمن المرسل قيمته بخلاف ما أخذه المحرم فإن قتل ما أخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وإن حلبه ضمن لبنه ومن قطع حشيش الحرم
أو شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف
والتصدق متعين [illegible] ولا يجزئ الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم على
القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل
محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وإن قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن
أخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد باب مجاوزة الميقات بلا إحرام من جاوز
الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا

سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان شرع
فحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد
بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان تحول عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ومن لزمه كطوافه باب اضافة
الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بالحج
ثم باخرى يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الاخرى ولا دم عليه
والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرامه الثاني او لم يقصر وعند
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولو لم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق لزمته ولزم رفضها وقضاؤها ودم فان مضى

فان مضى عليهما صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار والفوات
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل
بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان
كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر لا في الحرم
وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه
ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام و
طواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره في يوم عرفة والنحر و
ايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف باب
الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز

في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الباقي وانما يشترط العجز للحج الفرض
لا للنفل ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه ويقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجنايات ودم الاحصار على
الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله واذا جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من
منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله في جميع العبادات لغيره باب الهدي
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه يجزئ
في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة

الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجرة الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
الهدي الواجب او تعيب في التطوع نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
شتى شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطل
ولو شهدوا انه يوم التروية صح ومن ترك الجمرة الاولى في
اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم وحلال اشترى امة محرمة بالاذن له
ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع كتاب
النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان

ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد
بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو أحدهما كزوجني فقال زوجت
وإن لم يعلما معناها ولو قال دادی وپذیری فقال دادم وپذیر
فت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود هي [illegible] وهذا زوجي
لا ينعقد وإنما يصح بلفظ نكاح أو تزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا بإجارة
وإباحة وإعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الآخر وحضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين إن كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح إن سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني
العاقدين أو ابني أحدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب و
صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها ولا يظهر
بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح إن كان الأب حاضرا وإلا لا وكذا لو زوج البالغة
العاقلة عند رجل إن حضرت صح وإلا لا فصل في المحرمات
يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن
سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا وعمته وخالته

وأم امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة أبيه وإن علا وابنه
وإن سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ولو في
عدة من بائن أو رجعي ووطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمته
التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج
أختين في عقدين ولم يعلم الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت أحدهما ذكرا يحرم عليه الأخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى
فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو
الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة و
أربع فقط للحر من حرائر أو إماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافا لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وإحداهما محرم صح
نكاح الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما

لا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا
كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو
من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء**
ينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ و
روى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان و
عند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا تجبر ولية بالغة ولو بكرا
فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو
قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا
تحلف عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف و
سكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت

ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي العصبة نسبا او سببا على
ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد المسلم فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لابوين ثم لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام الاقرب فالاقرب وتثبت عند الامام خلافا لمحمد
وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في
منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب و
تعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم ابوه كافر او رقيق غير كفؤ

لمن له أب خلافاً لأبي يوسف ومن له أب فيه لا يكون
كفؤاً لمن له أبوان وأبوان كفؤ لمن له آباء وتعتبر في الديانة خلافاً لمحمد فليس فاسق
كفؤاً لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر في المال
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر
عليهما كفؤ لذات أموال عظام عند أبي يوسف خلافاً لهما وتعتبر
الحرفة عنده وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو
دباغ غير كفؤ لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى ولو تزوجت
غير كفؤ فللولي أن يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن
يفرق إن لم يتمه خلافاً لهما وقبضه المهر أو تجهيزه أو طلبه
النفقة رضاء لا سكوته وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره
الاعتراض فصل وقف تزوج فضولي أو فضوليين
على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان ولياً من
الجانبين أو وكيلاً منهما أو ولياً وأصيلاً أو ولياً ووكيلاً
أو وكيلاً وأصيلاً ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافاً لأبي يوسف ولو أمر أن يزوجه امرأة فزوجه أمة
لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام يصح ولو زوجه
امرأتين في عقد لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الأب أو

والجد الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفؤ
جاز خلافاً لهما ولا يصح ذلك لغير الأب والجد باب المهر يصح
النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وإن سماها أو أكثر لزم المسمى بالدخول أو موت
أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وإن
سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل بالدخول أو الموت وبالطلاق
قبل الدخول أو الخلوة متعة معتبرة بحاله في الأصح لا تنقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة و
كذا الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن من الخل فإذا هو
خمر خلافاً لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافاً لأبي يوسف أو
بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في
الشغار وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه بنته
أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها
سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن يزوجها
فعتقت فأبت فعليها قيمتها عند أبي يوسف وعندهما لها مهر المثل
ولو أبت أن تزوجه فعليها قيمتها له إجماعاً وللمفوضة ما فرض

لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته و
تسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا
وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان و
احرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة
مانع والعدة تجب بالخلوة وان وجد المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى
لها الفا وقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف و
قبضت الباقي فيرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت لم يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبت قبل القبض او بعده وان تزوجها

وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف و
الا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعندهما
الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها
الاعلى ان كان مثله او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد و
تمام مهر المثل ان كان اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر وعلنا
بمهر عند العقد فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب

ومهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب وتعتبر مدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا
تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب فإن لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد
منه ولا يعتبر بأمها أو خالتها إن لم تكونا من قوم أبيها وصح
ضمان الولي مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج و
يرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره وللمرأة منع
نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها ما بين تعجيله من مهر كله
أو بعضه ولها السفر والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل
فلها ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع أو خمس وليس لها ذلك
لو أجل كله خلافا لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء مما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الأول
وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر
وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفا ولزم مهر

مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها إن كانت متعة
المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل
وإن كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند أبي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وأيهما
برهن قبل وإن برهنا فبينته أولى حيث يكون القول لها وبينتها
أولى حيث يكون القول له وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل
وموت أحدهما كحيوتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند
هما كالحيوة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه
يفتى وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وإن بعث
إليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل
وإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية بميتة أو بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها وإن وطئت أو طلقت
قبله أو مات عنها وإن نكحها بخمر أو خنزير معين ثم أسلما
أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وإن كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في
الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب

المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكح باذنه فالمهر عليه بيع العبد
فيه وسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يتناول جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
ومن الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن
زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة
عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن
الامة للسيد وعنه لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان
تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ

امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه فجاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به ولو لم تقل بالف
لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده و
امته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا ولو ترافع
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالتفريق
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب

حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احدهما فسخ
في الحال وعند محمد ارتداد الزوج طلاق وللموطوءة تمام المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها ان ارتدت وان ارتدا
معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يتزوج
المرتد ولا المرتدة احدا باب القسم يجب العدل فيه
لو وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة و
لا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع هو مص
الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في ثلثين شهرا لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والاخ ابن الاخ قبلها وقطعه ونعل الاخ لاخ

الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه لاخيه
من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعه وان سفل وولد زوج لبنها منه
هو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة
اخرى وعند محمد تعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به
على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد وان لم تعلم
او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد و
القول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق كتاب
الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار

لا جماع فيه ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد
لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان
يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد عن زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وفي انت
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فيقع بكل منها واحدة رجعية و

وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وطلقة
اخرى وهنا وان نوى ثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والروح والبدن والفرج والجسد او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى اليد او الرجل او الظهر او البطن ولو
طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا
او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم
تدخلها وكذا الدار فصل ولو قال انت طالق غدا او في

ثم يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي القضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان تزوجتك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال حتى لو علق الثلث وهي موطوءة وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع الا بموت
احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع
نية الشرط او الوقت فان نوى واليوم للنهار مع فعل يمتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا
منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال

ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها يملك الرجعة وان علق تطليقها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر و
عند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها
انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار
ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو
وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة
بلا نية وكذا ان نوى ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية الثلث في
الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان

في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة او لا تطلق **فصل** وكناية ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان نوى ثلثا فيقع ولا
تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
حالفا في حال الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للسب
دون الرد والسب ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات
اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان
لم ينو بالكل شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن

والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فهي بائنة
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في
عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال لها امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل و
ان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل

الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما و
لم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي
لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاجنبي طلق
امرأتي يملك الرجوع ولم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة و
في عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه و
عندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امر ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم
وان علقت بموجود طلقت ولو قال انت طالق متى شئت

او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت واحدة لبينة رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك
وان تخالفا تقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع
شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك
كقوله لامرأته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما و
ومتى ما وفيها كلها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما

تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر و
لو قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط في ملكه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان
حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
وان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه
لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو طلقها بشرط ثم نكحها قبل

وجوده تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطي لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله او ما شاء
الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلثا
ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنع
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم
مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او بائنا او قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او
يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي او محموم
لم ترث وكذا المختلعة ومختارة نفسها او من طلقت

لكنها بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد
ما ابانها ثم اسلمت وكذا من فرق بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق او فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم مات وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها حصلت في صحته ومضت العدة ثم
اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر
وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا وكان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه و
كذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد
لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت و
كذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به في المرض ورثت وان كان الايلاء
في الصحة لا والطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات في العدة و
[illegible] **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من

من كنايته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه
احد الجانبين ويندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة
كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها فلا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها وان طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم
تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
او تيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا والمضمضة والاستنشاق كأقل وفي
رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
وانكر وطئها فله ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت

الرجعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بالولد
الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف و
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج
آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها
وطي المراهق لا السيد وشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دون ثلث
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث عندهما وعند محمد بما بقي و
لو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك ونكحت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربان الزوجة منه وهي اربعة اشهر

اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة
اشهر وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان نكحها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر فلو قال لها والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لانها

وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ان
استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام او كان مولياً ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان
نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست
راست گيرم بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل من النكاح
وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند
الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان
نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ولزم المال وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو
مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولا شيء
فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ و
لزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف

فطلق واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا
بلا شيء وعندهما كالاول ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق و
عليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما ما لم يقبلا لا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
له ولو قال للبائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع
ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بالمهر ولا نفقة ماضية مفروضة وهو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بهما سلم وخلع قبل الدخول وعند
محمد لا يسقط الا ما سمياه وابو يوسف مع الامام في
المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها

عليها المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الرجعي وفي الكبيرة
بوهب مهرها ولو خلعها ابو ضامنا من بدل المال وطلقت وقيد
لو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا طلاق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن كلها او جزء
شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي او نحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي و
نوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا

ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجاز
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن و
عليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي
لا يسمع ابدا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضها او معتق بعضه ولو اشترى
قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن
باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من ايام
المنهية وان وطئ فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر

استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك فان
اعطى منا من بر ومنوين من شعير او تمر جاز والاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين او اشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا الا عن يوم واحد فان جامعها في
خلال الاطعام لم يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار
صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين و
ان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين صح عن احدهما
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجز الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته

زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في
جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكر عوض ذكر
الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فاذا اكذب نفسه بعد ذلك حد

وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما
يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس ولو كان
غائبا فحال علمه كحال الولادة وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها
اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب بشهر رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل اليها فرق بينهما ان طلبت
وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل الاجل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين فيه والمجبوب يفرق
في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند

ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا
باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق والفسخ
ثلثة اقراء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح فاسد
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب بحيض
طلقت فيه فان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم
تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حبلت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في
الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي فكالحرة وان في عدة باين او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت

البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها ومبدا العدة
في الطلاق وفي الموت عقيبها وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضت تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح
معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستقبلة
وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي وحربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحنا الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد و
لا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا

جبرا او خاف على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كراه
ولا باس بسكناهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان
بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او الكبيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على
الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان
لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا
وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في عدة
وان كانت المبانة مراهقة فان ثبت بولد لاقل من تسعة اشهر ثبت

والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة و
ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في
الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت فان جحده
فبشهادة امرأة فان تلاعنا وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما محمد وابو يوسف لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا فلو قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده و

ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه ترثانه
فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها باب
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم
امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت
محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول لها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او تسع وعليه الفتوى ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما او
في لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن
امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان
اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق للامة
ام الولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى

بلغ حد الاستغناء ولا للام التي وطنها وقد تزوجها فيه او كان
دار الحرب وفيما سوى ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة
من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا رضا للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا اذا سلمت اليه نفسها
في منزله او لم تسلم لحقها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما فعلى الموسر نفقة اليسار وفي
المعسر حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حال الزوج والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويجبر
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرض
لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم
نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو

مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت اليه
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر القاضي ولو عجل لها النفقة والكسوة
لمدة فمات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا زوج
العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى و
لا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها وكفاها بيت مفرد من
دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا في الصحيح
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في كل جمعة
وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة وتاخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت

البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لو يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو باينا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلث سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل**
ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشاركه فيها أحد كنفقة الأبوين
والزوجة ولا تجبر الأم على إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي أحق إن لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي
زوجته لإرضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الأب خاصة وبه يفتى وقيل على الأب ثلثاها وعلى
الأم ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الإرث فلو كان له بنت وابن الابن فنفقته على البنت فقط مع
أنه وارثها ولو كان له بنت وأخ فنفقته على البنت البنت

البنت مع أن كل الإرث للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
إن كان فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى ولا يحسن الكسب
لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب العلم ويجبر عليه و
تقدر بقدر الإرث حتى لو كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهن
أخماسا كالإرث ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو زمنا ولا تجب نفقة الغير
على فقير إلا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين إلا للزوجة
وقرابة الولاد أعلى وأسفل وللأب بيع عرض ابنه لنفقته ولا يبيع
عقاره ولا يبيع العرض لدين له على الابن سواهما ولا للأم بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للأب أيضا ولا ضمان عليهما لو أنفقا
من مال الابن عندهما ولو أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر القاضي
ضمن ولا رجوع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
بلا إنفاق سقطت إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فإن أبى اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب
أجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب**
الاعتاق هو إثبات القوة الشرعية في المملوك إنما يصح م

من مالك حر مكلف بصريحه وان نوى غيره كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او
خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك و
لو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله تعالى لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح
ان يكون له ابنا او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل
الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه
الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط

او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع
امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق
لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس له الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى
للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين سعى في نصفه عند ابي يوسف وفي كله

عند محمد وان كانا مختلفين سعى الموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل واحد بعتق عبده والمسألة
بحالها لا يعتق ومن ملك ابنه مع اخر بشرا او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا ضمن الشريك ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا وعندهما
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرا بعضه
ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى
وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهما واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه وعتقه والولاء كله له ولو عكسا للمدبر
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون
حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب عتق المبهم** لو قال لثلثة
اعبد له اثنان منكم احرار فخرج احدهما فدخل الاخر

الاخر عاد القول ثم مات ثم بيان يعتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا النصف للداخل وقال محمد ربعه ولو في مرض
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق عتق في الثابت
ثلثه وبسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ثم مات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول ~~ولا يشترط الدعوى~~ وكم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وعتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا انه اعتق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب حلف العتق** ومن قال ان دخلت بعتق احد
~~عبيدي او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهد~~

هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه
عند الدخول سوا كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده و
لو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق معها الولد ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته باب العتق
على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة ولو قال ان اديت الي
الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المال وبين المولى في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا اجبر المولى على القبض
واذا ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد
كله كما لو حط عنه البعض فادى الباقي فان ادى الفا كسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده
لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته و

واعتقه الوارث عتق والالف ولو حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد نفسه بعين
فهلكت وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه عتقت فلا شي عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو زوجته فحصة المهر مهرها ولو
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب التدبير
المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار
مدبرا فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته وايجاره والامة توطا وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق

نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد في قوله ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشرين سنة او الى
مما احتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وانتفى بنفيه ولو استولدها بنكاح ثم ملكها
فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن
ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه

نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان كذبه في
النسب لا يثبت النسب الا ان يدخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي غموس وهو حلف
على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها
الا التوبة ولغو وهو حلف على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه
وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهو حلف على فعل او ترك في المستقبل و
حكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم
كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز
عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف الكافر وان حنث مسلما ولا تصح
يمين الصبي والمجنون والنائم فصل وحروف القسم الواو و
الباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر إلى النية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم أو صفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداي وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل
بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وكذا قوله
إن فعل كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله يمين ولا يصير
كافراً بالحنث فيهما سواء علقه بماض أو مستقبل إن كان يعلم أنه يمين وإن
كان عنده أنه يكفر يصير به كافراً وقوله إن فعل فعليه غضب الله
أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب الخمر أو آكل
الربا ليس بيمين وكذا قوله وحقاً أو وحق الله خلافاً لأبي يوسف
وكذا قوله به سوگند خورم أو بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحرم وإن استباحه أو شيئاً منه لزمه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى أن تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط يريده

كإن قدم غائبي ووجد الشرط وفى به ولو علقه بشرط لا يريد كونه كإن
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه إن شاء الله فلا حنث
عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك
ومن حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً أو ظلة باب دار إن كان لو أغلق بقي
خارجاً وإلا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة أيضاً
وفي لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا يحنث وفي لا يدخل هذه الدار
فدخلها خربة صحراء أو بعدما بنيت داراً أخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها أو دهليزها
إن كان لو أغلق بقي خارجاً لا يحنث وإلا حنث ولو جعلت مسجداً
أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً بعدما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخلها
بعد انهدام الحمام وأشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم
وصار صحراء أو بعدما بني بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها إن أخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وإلا حنث ثم

وفي لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله
الى منزل آخر حتى لو نقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية فيبر بالخروج وحده وان ترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل و
اخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لم يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم
يأت حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهي على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت و
لا مانع من مرض او من سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذني شرط الاذن لكل
خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت و

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا ولو
لبث ثم فعل لا يحنث وفي ان لم اتغد فقال اجلس فتغد معي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي معه ولو في ذلك اليوم الا
ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا و
ان لم ينوه باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ومن
حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على لحمها دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر
فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا
او شيرازا بخلاف في لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو كان مذنبا حنث وكذا لو اكل بعدما حلف لا يأكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكل بعدما حلف لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او شحما

فاكل لحم سمك او بعضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما
في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز
القطايف وخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوا على اللحم لا على
الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على ما طبخ من اللحم
بالماء وعلى المرق الا اذا نوى غير ذلك والراس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثا والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغدا الاكل فيما بين
طلوع الفجر الى الزوال والعشا فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او

او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
اصلا ولو زاد طعاما او ثوبا او نحوه صدق ديانة ولا هنا
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب و
البئر والاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي
يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب قبل الليل لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا انه
كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السما او ليطيرن
في الهوا او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته
انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي
لا يتكلم فقرا القران او سبح او كبر او هلل لا يحنث في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لم يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل خاصة وفي ان

كلمه إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد أو إلا أن يأذن زيد
أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط الحلف
وفي لا يأكل طعام فلان ولا يدخل دار أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب
دابته أو لا يكلم عبده إن زال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في الدار والعبد وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وإن لم يعين
لا يحنث اتفاقا بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
أو صديقه يحنث في العين بعد الإبانة والمعاداة وفي غيرها لا
إلا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا أكلمه حينا أو زمانا أو الحين
أو الزمان وبلا نية هو على ستة أشهر ومعها ما نوى والدهر
والأبد فهو على العمر ولو نكّر دهر فقد توقف الإمام وعندهما
هو كالزمان ولو قال أياما أو شهورا أو سنين فهو على ثلاثة و
المعرف على عشرة كأيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق و
العتاق** قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت فلو قال فهو
حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي أول عبد أملكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق

لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد
أملكه فهو حر فمات بعدما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه فمن كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين
عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال إن أخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة
استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إلا إذا قال إن اشتريتك
فأنت حر عن كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى في ملكه
الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا
أن ينويهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة و
خير في الأوليين وكذا العتق والإقرار **باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة و
الخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل لا ان نوى المباشرة تصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان يملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب
وان نوى غيره صدق فيما عليه ومن قال ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف لا بالباطل
لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث كان لم ازوج
على هذا لا امرأة لها لم اطأها او طلقتي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب

فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بالكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان صوما او يوما لا الا بيوم وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد لا بما قبله وان صلوة فبشفع
ولو قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج
فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلته من قطن في ملكه وقت
الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينهما ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص بالحياة فلا يحنث في ان ضربته او كسوته او كلمته

عليه ضربها بعلاج بخلاف الغسل والحمل والقطع وضربها

فقد شجها او خنقها او عضها حنث وفي ليضربنه حتى يموت فهو على

اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر

بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة

او باعه شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه له

منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه

ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث

ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل

منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله مرة حلفه وال

ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا

القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على

ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم

وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك

والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى

تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه

وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال يجمعهن بالزنى لا

الا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته

وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في

فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية وبالاقرار

عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى غاب عن

بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه لعلك

قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد وفي اثنائه

ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود فان

ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى

عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له

ضربا وسطا متفرقا على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه و

يضرب الرأس عنده ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع

ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو و

الحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه الا باذن

الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء

بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين

جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم

ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى

وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس

تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها
ان ظن الحل والا حد كوطء معتدة الثلاث او من طلاق على مال
او ام ولد اعتقها او امة ابيه او امه وان علا وامرأته وجده او سيده
وكذا الوطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام
دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة
ولده وان سفل ومشتركه او معتدة بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها و
النسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه و
يحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاه فقالت انا زوجتك
لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر و
لا بوطء بهيمة ولا بزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم
تزوجها او من استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر و

او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى حربي بذمية فحد او زنا
حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
ولو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكرهة ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد و
القيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال و
بالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها**
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد من الامام الا في
القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب
وتقادمه على الشرب بذهاب الريح في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف
ما سرق من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا به
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة
به في بلد ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهدوا به الاصل و

بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود هنا لو كانوا عميانا او محدودين في
قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو
وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر عنده
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد و
غرم ربعها ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو
بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو
شهدوا فزكوا فرجم فظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا في بيت
المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر شهود الزنى بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران من نبيذ

من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كحد الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو و
احصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان كان في
غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او
الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن او ولده
بطلب ابنه الوالد او الولد ولو محروما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده

بقذفه امر وبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو والاعتياض عنه ولو قال يا زاني في الجبل و
عنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال لاخر يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد و
الولد له في الوجهين ولو قال ليس بابني ولا بابنك ولا
حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف
من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطي حراما لعينه كوطي في غير
ملكه من كل وجه او من وجه كوطي امة مشتركة او مملوكة محرمة
ابدا كامة هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في
كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطي
حراما لغيره كوطي امته المجوسية وامراته وهي حائض وكذا
وطي مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد قاذف مسلم
كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف
مسلما فحد واحد ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان
اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر او يا خبيث يا لص

يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا خاين
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا
وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج
من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
تثبت بما يثبت به الشرب فمن سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان

وسألهما الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي وأين هي وكم
هي وممن سرق وبيّناها قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم
قدر نصاب قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والإناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دار الإسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد
ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات لهو كدف
وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب من ذهب أو فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لأبي يوسف
ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالا كان
أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لأبي
يوسف وإن كان دنانير فسرق دراهم أو بالعكس لا يقطع

لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو مال الغير ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لأبي يوسف
في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته أو زوجها ولو من
حرز خاص وكذا لو سرق من سيده أو زوجة سيده
أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافا
لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهارا أو إن كان ربه عنده أو فتح
أذن في دخوله أو مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا أو
من المسجد متاعا وربه عنده أو أدخل يده في صندوق
غيره أو كمه أو جيبه أو سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
أو نائم عليه أو سرق الأجير من بيت المستأجر خلافا لهما
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه
من حجرة إلى الدار أو سرق بعض أهل الحجر دار من حجرة

اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه
وناوله من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناوله
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا وقطع
صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذه من داخل الكم
قطع اتفاقا ولو سرق من قطار رحلا او حملا لا يقطع وان شق
الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت فصل في
كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم ولا يقطع بطلب السارق والمالك لو سرق
من السارق بعد القطع بخلاف لو سرق منه قبل القطع او بعد
درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو ايضا
ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كان
يده اليسرى مقطوعة او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان

او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما
فيه كحكمهما في الاحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق

مسلم او ذمي فاخذ قبل شي حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
الولي وان قتل واخذ المال قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان قائما ولا
ضمان ولو باشر القتل بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان ياخذ فلا حد والحق للولي ان شا عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى و
مقعد واقطع وان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة و
العبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا

واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا و
الا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعوا وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى
ونقاتلهم بنصب المجانيق والحرق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين و
نقصدهم وكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد واقطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او
ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله
غيره الا ان يقصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ونجوز
صلحهم لو كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله لنا ان جاز وهو
كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالغنيمة لو بعده ودفع
المال لمصالحتهم لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد واهل الذمة

ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم فلو فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي وعبد محجورين عن القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم لكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل

قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج ليرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع يرد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل ما هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل هو خلاف محمد وابو يوسف معه في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ما اودع مسلما او ذميا بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لجوزه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا

فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن دخل فارسا فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا
لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب وصبي وامرأة و
ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داووا المرضى
والجرحى او دل الذمي على عورة العدو وعلى الطريق والخمس
للمساكين واليتامى وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان دخل جماعة لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ و
لا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز

الاحراز خلافا له باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك ان غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها و
كذا لو ند منا اليهم بعير واذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه
قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه فهو يأخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب فبقيمته
ومثليا لا فان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه ثانيا من يد التاجر
فاشتراه آخر يأخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا آبقا اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما يملكونه وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك
ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا

وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا
لهما وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان
يتعرض لشيء من مالهم ودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لم يقض
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصب
المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان
كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر سوى الكفارة
في الخطأ اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن من ان يقيم في دارنا
سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها

خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت
المستأمنة ذميا لا لو نكح مستأمن ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاءنا ثم ظهر عليهم فطفله
مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن
اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او
خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واذا قتل مسلما لا ولي
له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا
باب العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد
خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صولحوا سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم
وتصرفهم فيها وإن أحيي واه يعتبر قربه عند أبي يوسف وماؤه
عند محمد والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وإن لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وإن أطاقت
عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج إن انقطع الماء عن أرضه
أو غلب عليها أو أصابت الزرع آفة ويجب إن عطلها
مالكها ولا يتغير إن أسلم المالك أو اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية إذا وضعت
بتراض أو صلح لا تتغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل

منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق أنثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
وأعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في
أول الحول وتؤخذ قسطا كل شهر وتسقط بالإسلام و
الموت وتداخل لا لتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الأرض و
لا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالأكاف والأولى
أن لا يركب إلا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص أهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق و
الحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام و
يضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ منه قاعد
تلبيبة ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي ويا عدو الله و
لا ينقض عهده بالإباء عن الجزية أو بالزنا بمسلمة أو قتل مسلم
أو سبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل و
يؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم

وتؤخذ منهم ولمولاهم الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج
والجزية وما أخذ من بني تغلب ومن أرض أجلي أهلها عنها أو
أهداه أهل الحرب وأخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء باب المرتد من ارتد والعياذ بالله
يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس
ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى
الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد
وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحوقه عتق مدبروه و
أمهات أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين إسلامه من كسب إسلامه و
دين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته و
رهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صح و
إن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطل وقالا لا يزول ملكه عن
ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم

المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف عند
الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح التقاطه و
استيلاده وطلاقه وتبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته
وتبين امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي في العدة وإن عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وأم ولده وإن عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل
تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والأمة يجبرها مولاها و
يصح جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم إذا
ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن ارتدت صحيحة
وفي ثلثها بعذر حفظ وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت أمته
فادعاه ثبت نسبه وأمومتها والولد حر مطلقا إلا أن كانت
مسلمة وكذا إن كانت نصرانية لا إن ولدته لأكثر من نصف
الحول منذ ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم
رجع فذهب بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق
فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة
والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فدية في

في كسبه بلا مروة الا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف الدية
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فتمام الدية وعند
نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد ولدا
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل الامام لم يبدأ
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا تقسم اموالهم بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا فاذا ظهر
على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت
المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان اذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ و
لا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه و
لو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم الا ان يكون في مقرهم وفي
الكل نفيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله ان يشتري ما لا بد منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه والتصرف في
ماله لغيره ذكر ولا اجارته وقيل له اجارته **كتاب اللقطة**
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا فهي
والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف
ها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم
طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر

حولا وإن كانت أقل منها أياما وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده
ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعدها أجازه إن شاء وأجره
له أو ضمن الملتقط أو الفقير لو هالكا وأيهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه إن كانت قائمة ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها
بلا إذن الحاكم وإن أذن بشرط الرجوع فهو دين على ربها وله أن يحبسها
عنه حتى يأخذه فإن امتنع بيعت في النفقة وإن هلكت بعد حبس
سقط وإن قبله فلا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وفي
ما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها
لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليه إن كنت صادقا
وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على أبويه أو ولده
أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها
ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة ويحل إن بين علامتها
من غير جبر **كتاب الآبق** ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا
الضال وقيل تركه أفضل ويشهد أنه أخذه ليرده ويدفعان إلى الحاكم

إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهما
عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده من دون مدة سفر فبحسابه
وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد أنه أخذه ليرده وإلا
فلا شيء له ويضمن إن أبق منه وجعل الرهن على المرتهن و
جعل الجاني على المولى إن فداه وعلى ولي الجناية إن دفع و
جعل المدبون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه وعلى المولى
إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب
في هبته بعد الرد وأم بعضه كالقطة والمدبر وأم الولد
كالقن وإن كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه
أو أحد الزوجين فلا شيء له والمال للصبي كالبالغ **كتاب
المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له القاضي يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل
له فيه ويبيع ما يخاف فساده من ماله وينفق على زوجته و
قريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم
ماله ولا تفسخ إجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات
حال فقده فيوقف نصيبه منه كلا أو بعضا إلى الحكم

بموت اقرانه قبل الحكم بموته والاظهر من ذلك انما لا تولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق حينئذ فلا يرث من مال
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما
بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر وجاز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه
في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية ان
يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان
يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا الخلط وما اشتراه كل منهما

منهما سوى طعام اهله وكسوته فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا لا تبطل المفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان
الا بالدراهم والدنانير وبالفلوس النافقة عند محمد و
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة
عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين
فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما
وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي

فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل أحدهما ومع كون مال أحدهما دراهم والآخر
دنانير ولا يشترط الخلط فيهما أيضا ولا الوضيعة على قدر
المال وإن اشترطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله
تبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو ما كان
قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده فإن هلك
بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على
شريكه بثمن حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته وإلا
فالمشترى له فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن
يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال
يد أمانة وشركة الصنائع والتقبل وهي أن يشترك خياطان
أو صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح أثلاثا جاز وكل عمل يتقبله
أحدهما يلزمهما فلكل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الأجر ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل

وإن عمل أحدهما فقط وشركة الوجوه وهي أن يشتركا ولا
مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما
فإن شرطاها مفاوضة تصح ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله
لا يزاد على نصف ثمنه المأخوذ عند أبي يوسف خلافا لمحمد وما أخذاه
معا فلهما نصفين وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية
فاستقى أحدهما فالكسب له وللآخر أجر مثلها أو الربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت أحدهما ولحاقه مرتدا إن حكم به ولا يزكي
أحدهما مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل لصاحبه فأديا
معا ضمن كل لصاحبه وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء
الأول أو لا وقالا لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المتفاوضين
لشريكه أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويؤخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن نصف شريكه **كتاب الوقف** هو

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته
بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على
ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى
متول ولو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لبني
السبيل أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عنه إلا بحكم
وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد إذا سلم إلى
المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان و
الرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وعند أبي يوسف يصح بدونه وإذا انقطع صرف إلى الفقراء
وصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
أو الولاية لنفسه وجعل البعض أو الكل لأمهات أولاده
ومدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء وشرط أن يستبدل
غيره إذا شاء أي الواقف خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف

والمصاحف والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح و
الكراع كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى وينبغي وكذا يصح
عند أبي يوسف وقفه تبعا كما في وقف ضيعة ببقرها وأكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة وإذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك إلا إذا يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف وإن وقف
على الغني وإن كان على معين فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف يصرف
إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر
صرف عينه بيع وصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي
الوقف **فصل** إذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلاة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه
فإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق
وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع

منه وبالعكس بطل استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه ولو وقف في المرض وصية وتتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف ان وجد والا فيختار انه لا يوجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر
الا بانابة ولا يزرع ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يجب
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما ينبئ عن
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح واي
قال بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس وليس له ان يقبل بعضه
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح بعوض مشار اليه بلا قدره
ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة

سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية
ورواجها صح ولزمه ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
في الرواج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا
جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل
ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد او ترك ولا خيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا
على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل

الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل او اكثر بحصته ويخير
المشتري ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثانية بتسعة ونصف فصل يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق الشراء يحتمل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا
لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق وقيل للبائع
اقطعهما وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم تصر له قيمة يدخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال و
شرط تركها على الشجر يفسد ولو بعد ما تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا
شرط ترك الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت

الاجارة وطابت له الزيادة وان استاجر الارض له
الزرع فسدت ولا تطيب له الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر
الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله بغير
جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال وناقد المبيع و
وزنه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وان بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا باب الخيارات صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام او اقل لا اكثر
الا انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز اذا بين مدة
معلومة اي مدة كانت فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان نقد في الثلاثة و
عند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو

الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته

بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا اذا نقصها

الا في البكر ولو ولدت في المدة لا تصير ام ولده ولو اشترى

قريبه بر او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في المدة

ولا يعد حيض المشتراة به في المدة من الاستبراء والاستبراء

على البائع ان رده به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم

اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به وابرأه بائعه عن

ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى

ذمي من ذمي خمرا به واسلم في المدة بطل شراؤه وكذا لا يملكها

مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز

بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا

لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم

العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي

المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى

كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط

المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح والاجازة

وان اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ

ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح

والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة

على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد

تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي

امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين

الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له

رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و

العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي

احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه فله اخذه

بكل الثمن او تركه **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده

اذا رآه ما لم يوجد مبطله وان رضي قبلها ولا خيار للبائع فيما باع

ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب

وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق

وتوابعه او يوجب حقا للغير قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب

حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

بطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية
الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعضه وما يعرف بالانموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من ذوقه ونظر الوكيل بالشراء والقبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد
احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه بعد مدة فوجده متغيرا
يخير والا فلا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وان
اختلفا في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية
او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلو وجد
في مشريه عيبا رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه ونقص

ونقص ثمنه لا برضا بايعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل
عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده
والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في
الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك
بقول الامة فترد الامة اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فلو ظهر عيب قديم بعدما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الرد الا ان رضي البايع باخذه كذلك فلو
ذلك حتى لو باعه المشتري يسقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا

الرجوع ولو اعتقه او مات او دبره او استولدها ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا او
بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع
والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او بنكول او بينة رده على بائعه ولو قبله
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال
شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب بنكول
من ادعى اباق مشتريه برهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق

ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه
ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا العبد
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رده كله او اخذه
هذا اذا لم يكن في وعاءين فان كانا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض لم يخير في رده بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو ركبه ليرده او ليسقيه او
ليشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغيره فان
لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في

الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على
بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال كالدم والبيع به باطل كالميتة
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع ما لا يتقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن ويصح في قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف وبيع
العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف و
الصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في
الشاة وضربة القانص وجذع في السقف وذراع من ثوب
وان لم يضر قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل

قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يساوم سلعة فاذا لزم البيع لو لمسها المشتري او
وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان فيه
القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده
فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و
يفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع
شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها

ووبرها وكذا قطع اللبن خلافاً لمحمد ولا يجوز بيع علو
سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص
على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح
وخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو اشترى
مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته و
لو اشترى زيتاً على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقداراً معيناً وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذمياً ببيع خمر او شرائها صح خلافاً لهما وكذا الامر المحرم غيره
ببيع صيده ولو اشترى كافر عبداً مسلماً او مصحفاً
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحاً
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه

ان يستخدمه البائع شهراً او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرضه المشتري درهماً او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصاً او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحساناً ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه
نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافاً لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع بيعاً
باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما اخذاً من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في
يد مشتر حيث لا يضمنه عنده خلافاً لهما ولو قبض المبيع
بيعاً فاسداً باذن بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله

حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي وكل منهما فسخه قبل القبض و
بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق
به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا
على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه
شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه ويسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد و
شك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام ولزوم قيمتها ولم
يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن معين وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم

محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون مستحق وصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولادة في رواية وفي الجميع
في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين فسخ في
حقهما بعد القبض فان تعذر جعلها فسخا بطلت و
عند ابي يوسف بيع جديد فان تعذر ففسخ فان تعذر فبيع
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقل وغيره وعند
ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو كان بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل
من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل
بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل يمنعها
هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة و
التولية بيعه بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه

بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او تملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس
المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا يضم
في المرابحة نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر المشتري خيانة في المرابحة خير فاخذه بكل
ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في
المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزمه كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا فباعه بخمسة
عشر ثم شراها ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه
ثانيا لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة
عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب واصاب الثوب

الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب بطيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل
ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فرابح وولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فاخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض

في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في
معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا
غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان
وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي
في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في
الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه
كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا
فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف وكذا في السنة المذكورة فلا يجوز
بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان

من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا في المقلي اصلا خلافا
لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او يابسا والتمر والزبيب منقعين متماثلا
متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بغير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر والبخت والعراب وكذا المعز
مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
لا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا
البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او النخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزائد
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز
وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين
السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شرى منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شرى بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدونه ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده و[...] ايضا وقيل يكفي القضا بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لشخص اشترني فانا عبده فشراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معلومة لا يضمن الآمر والا يضمن ويرجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه فلو استحق كلها رد كل العوض وهذه منه صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا وان باع فضولي

ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق مشتر من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه وان هلك بعد عند المشتري فاجيز فرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي فادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم هو بيع آجل بعاجل وصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فيما لا فصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح

وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط لا يجوز
فيها علة ولا في الجوز والاطراف ولا في جلوده عددا ولا
في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز و
لا في الحيوان اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما
لا يبقى حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او
شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
المال لكل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل
التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا

دينا على المسلم اليه فقد بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او
تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس مال السلم بعد التقايل
قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم
بقبضه له ثم لنفسه فكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو كاله المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره و
هو غائب لا يكون قبضا ولو كاله البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو كاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو كاله للدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر فقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل و
يجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الردي وانكر
الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب

السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
بأجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقم ويبيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فصح
بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم
يتعارف كالثوب **مسائل شتى** تصح بيع الكلب والفهد و
سائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في
الخمر والخنزير فعقده على الخمر كالخل وعلى الخنزير كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز وان وطئت كان قبضا والا
فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب

فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيوفا بدل جياد كان له عليه فانفقه او هلك فهو
قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
فرخ طير وباض في ارض وتكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم
او سكر نثر فوقع على ثوب فان عدها صاحبه لذلك او كفه
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه
كما لو عسل النحل في ارضه او نبت بها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال و
الابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف والتحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة و
الصدقة والنكاح والطلاق والعتق والخلع والرهن و
الايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم عمد والجراحة

وعقد الرهن وتعليق الرد بعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و
بفضل ولا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين و
نقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشترى سيفا حليته خمسون
درهما بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان افترقا بلا قبض صح في السيف وحده
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة و
قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري الباقي بقسطه او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتريت بها اخذ الباقي بقسطه
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم و
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر

درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عينه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا ولا
استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم
العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف و
صح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس فان
تبايعا ولا استقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع
وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر
ما يتعامل به عند محمد وما لا يروج يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف
قبل كسادها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض
فلوسا فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة

ما لم يتعينا ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او
قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما باع بنصف درهم او دانق او
قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في
الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ولو قال اعطني
بنصف درهم فلوسا وبنصفا الا حبة صح والحاصل والنصف
الا حبة بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم لغة
وشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين واكثر ويجب احضار المكفول به اذا طلبه المكفول
له اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبسه وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه و
ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

مكانه لا يطالب به وبطل بموت الكفيل والمكفول به و
لو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ بتسليمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق فلو ابرئ والمختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر برئ عند الامام وان سلمه
في برية او في السواد لا يبرأ وكذا اذا سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه و
ان مات ولا يبرأ من كفالته بالنفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح ولا يحبس في
القصاص وحد القذف حتى يشهد عليه مستوران او
عدل حبس وكذا ان شهد عدل او احد خلافا لهما في
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة

ولو مجهولا ان كان بها صحيحا بكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما
ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او كتعذره نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فان
برهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر مع
يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل
بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان كان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
فان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ
الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل

فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت تأجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بما اعطى ان كفل
بامره وان صالح عن الف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في
برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع و
كان للطالب الحاضر يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ولا بالحمل على دابة معينة او خدمة عبد معين بخلاف غير
المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة

الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ و
يجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا
والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبتسليم المبيع والرهن في
المرهون الى الراهن والمستاجر الى الآجر وبالثمن فصل ولو
دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق
به ولو رده الى المطلوب يجب لو كان المدفوع شيئا كالبر خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما
قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيل
بامره فقضي عليهما ولو بلا امره فقضي به على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف لو كتب شهادته
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن باطل وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين

الشريكين حصة شريكه من ثمن باعاه صفقة واحدة و
صح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة
الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب انها حال فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما و
كل كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما عن صاحبه فما اداه رجع بالنصف على شريكه او
بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما فله
اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فطالب الدين
اخذ ايهما شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا
يرجع على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء

صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة لو من المعتق كفالة فـ
يرجع المعتق بحظ بما أدى على صاحبه ولو كفل عن عبد بمال
لا يجب عليه إلا بعد عتقه وكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا وإذا أدى لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو
ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له
ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بأمره أو عبد عن
مديون عن سيده فعتق فأدى لا يرجع على الآخر كتاب

الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد رضى المحيل أيضا
وإذا تمت برئ المحيل بالقبول حتى لو مات لا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة التوى و
لا يرجع عليه المحتال إلا إذا توى حقه وهو أن يموت
المحتال عليه مفلسا أو يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها
وإذا قيدت الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب
المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد

بعد موته وإن لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بأخذ ما على المحتال عليه أو عنده وإذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل ما أحال به فقال المحيل أحلت بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما أحال فقال
أحلتني بدين لي عليك لا يقبل إلا بحجة وتكره السفتجة و
هي إقراض لسقوط خطر الطريق كتاب القضاء القضاء
بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات وأهله من
هو أهل للشهادة وشرط أهليته شرط أهليتها والفاسق
أهل له ويصح تقليده ويجب أن لا يقلد كما يصح قبول شهادته
ويجب أن لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو أخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا و
ينبغي أن يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذلك
المفتي والاجتهاد شرط الأولوية فصح تقليد الجاهل و
يختار الأقدر والأولى وكره التقليد لمن خاف الحيف

العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء فرضه و
من تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز
تقلده من السلطان الجائر ومن أهل البغي الا اذا كان لا يمكنه
من القضاء بحق واذا قلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
ولا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره و
يعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي
اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه و
يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو
جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبل القضاء ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة و
هي ما لا يتخذ لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين

جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا يلقنه حجة وكره تلقينه الشاهد بقوله
اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح وان عرض له
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء بدأ
قال ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الآخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فأبى وان
ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فرق ثم
حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك
الا اذا ادعى خصمه ان له مالا او يحبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله لا ان برهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره

قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل بنفقة زوجته
لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس
لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله و
لا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا
ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم
بها وكتب الحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح و
النسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون

الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان في ذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم
وعليهم داخل الكتاب ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر اليه والى الختم و
لا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل و
امرأتين ان هذا كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا
في مجلس حكمه وعند ابي يوسف ان كتاب فلان وختمه و
عنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا وافتتحه وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ
على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في
غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك

بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنايبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب الاصيل وغير المفوض ان
قضى نايبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما في الوكالة و
اذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه اختلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور فلو قضى ببينة زور ان زوجها وحكم بحل لها
تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا
اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح
ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته وكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه ان وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد
وقود وتخص قضاء المحكم بالمجتهدات قالوا ولا يفتى دفعا لتجاسر
العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لم ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح
عليهم وتصح لمولاه وعليه مسائل شتى ليس لذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو و
لا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر
فيه بلا رضى الآخر وقيل هو لهما تفسير لقوله وكذا الزائغة
مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الاولى فتح باب في الشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة
في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او
لم يقل ذلك فبرهن على الشرا بعده وفي قبله تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد و
ترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة و

ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان ادعى انها ستوقة فهو
لا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء و
الزيوف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار ايضا و
الستوقة ما غلب غشه ومن قال لآخر لي عليك الف فقال ليس لك علي شيء ثم
قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف
ما لو كذبه من قال له اشتريت مني هذا فصدقه ومن قال لمن
ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو
على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا
ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لم يسمع
برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا
ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين

الورثة او الغرماء بشهادة شهود لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولأخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه
بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له
ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه
ارض عشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج و
مسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ورجع

المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بأمر القاضي ثم
استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في عدل غير عالم إن استفسر فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل
بقول غير عدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك
أو قضيت بقطع يدك في حق فقال ذو اليد أخذتها وقطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتي أو بعد عزلي
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح و
القاطع والآخذ إن أقر بدعواه كدعوى القاضي ضمنا
لا في الأول **كتاب الشهادات** هي إخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه أن
يمتنع منه ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلب منه
إلا أن يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود أفضل ويقول
في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال و

للقصاص وبقية الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال
المولود في حق الصلاة لا الإرث وعندهما في حقه أيضا
ولغير ذلك رجلان أو رجل وامرأتان مالا كان أو غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ونحوها
وشرط للكل الحرية والإسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو
قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن
الخصم إلا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا
وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي للتزكية
هو عدل في الأصح وقيل لا بد من قوله هو عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكنه أخطأ
أو نسي فإن قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد للتزكية
والترجمة والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط وعند
محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ويقول
أشهد لا أشهدني ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمعها

أو إشهاد الغير عليها وما لم يشهد عليها لا يعمل شاهد و
لا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز إذا كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها
إذا أخبره بها من يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو أنثى هو المختار وإن شهد من رأى
جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج أنها
زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك أنه له إن وقع في قلبه ذلك والآدمي إن عرف رقه
أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي
أنه شهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
أنه حضر دفن زيد أو صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الأعمى خلافا
لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك
والصبي إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة محدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد

كافرا فأسلم ولا شهادة لأصله وإن علا
وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه ومن أحد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو بالطنبور أو يغني للناس أو يلعب بالنرد أو يقامر
بالشطرنج أو تفوته الصلاة بسببه أو يرتكب ما يوجب
الحد أو يأكل الربا أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل ما
يستخف به كالأكل والبول في الطريق ويظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو
مصاهرة وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي
على مثله وإن اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه والمستأمن
على مثله إن كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم
بصغيرة إذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه والأقلف
والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه و
المعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا التحمل ولو شهدا أن
أباهما أوصى إلى زيد وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا و

لو شهدا ان اباهما الغايب وكّله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا
دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من وصّى لهما او وصيّاه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق الشرع او
العبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل
على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها
بكذا واعطاهم ذلك مما في يده او انه صالحهم بكذا
ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه فشهدوا او ان شاهدا
لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة للدعوى
فلو ادعى دارا ارثا او شراء وشهدا بملك مطلق ردت و
في عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا و
معنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة و
الآخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلاث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة
والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة و

ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا
بالف وبعض الف قضاه وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه
ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضي
باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا و
لو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن دم عمد والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان
ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا لا ترد فيه
ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقولا مات
وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فلو قالا هذا الشيء للمدعي اعاره من ذي

محمد لا يكفي اثنان
اصل اصل
فرع

وعند الشافعي لا يكفي اثنان
اصل اصل
فرع فرع

ابداً او ادعى اباه فقبلت بالاجر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا رد وان شهدا انه كان في يد المدعي
أمر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان كثرت وشرط
لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلاناً اشهدني على شهادته بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك ويصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي او لا قيل له هات شاهدين
انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ
او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة

عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وبعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه اذا قبض المدعي ديناً كان او عيناً والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر
ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعاً وان رجعتا ضمنتا نصفاً وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لم يضمن شيئاً وان رجعت اخرى
ضمن ربعاً وان رجع العشر ضمن النصف وان رجع الكل فعلى
الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه النصف
وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر و
في البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي

الفصل جل الدية فقط ويضمن الفرع إن رجع لا الأصل
إن قال ما أشهدته على شهادتي ولو قال أشهدته وغلطت
عند محمد لا عندهما وإن رجع الأصل والفرع ضمن الفرع فقط
وعند محمد يضمن أيهما شاء ولا يلتفت إلى قول الفرع
كذب أصلي أو غلط ليس بشيء وإن رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو
رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم أنه شاهد
زور يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب
الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ أو المأذون حرا بالغا أو مأذونا أو صبيا
عاقلا أو عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبإيفاء
كل حق وباستيفائه إلا في حد وقود مع غيبة الموكل و
بالخصومة في كل حق برضى الخصم إلا أن يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة
سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس

مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد
يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلح عن إقرار تتعلق
به إن لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرد به إن لم يسلمه
إلى موكله بعد تسليمه إلا بإذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة
إن كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه إلى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن إنكار أو دم عمد وعتق على مال
وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض وشركة و
مضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فإن دفعه إليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة وكذا إن كان على الوكيل دين خلافا لأبي يوسف و
يضمنه الوكيل للموكل وإن كان دين عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة وإن سمى
جنسا كالدار وبين الثمن أو سمى نوع الثوب كالهروي جاز

وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار والمحلة
أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي وثمنا بعين نوعه
أو عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر
ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها و
على الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز في كل حال وفي
التوكيل بشراء عين بدينه على الوكيل وفض العين إن هلك في يد
الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فعليه وقالا هو لازم للموكل أيضا
وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يسلم
ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده
فقال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان عتق وإن
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فقال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يعين فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى وإذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال
الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن
وإلا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع و
حبس المشتري لأجله فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا

ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط فهو كالمبيع عند أبي
وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه وإن شرى بخلاف جنس ما سمى من الثمن أو بغير النقود وقع
وكذا إن أمر غيره فشرى بغيبته وإن بحضرته فللموكل وفي غير العين
هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى
له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر كون زيد أمره فلزيد أخذه إلا أن يقول لم آمره
إلا إن صدقه فلا يأخذه جبرا فإن سلمه المشتري إليه ينعقد
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز وكذا لو وكل
بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو أقل و
إن كان بأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه وقد بقي
من الثمن ما يشترى بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء غير معين شريته بألف و
قال الموكل بنصفه فإن كان دفع إليه الألف فالقول للوكيل
إن ساوى الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها

صدق في الوكالة وإن ساوم المختلفان والعبد المأمور وكذا في معين
لم يسم ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع
في الأظهر فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب و
الوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعروض وقالا لا يجوز
إلا بمثل القيمة والمتعارف وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع
نصفه لو وكل ببيعه وأخذ بالثمن كفيلا أو رهنا فلا يضمن
إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري أو أبرأه منه أو حط منه جاز ويضمن وعند أبي
يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو أجله أو قبل حوالة ولو
أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند أبي
يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرت في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده
دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز إلا أن يبيع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وإن وكل بشراء عبد فشرى نصفه لا يلزم

الموكل إلا أن يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله إن ببينة أو بنكوله وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو ادعى
بيعه نسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وفي لم أطلق صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده
فيما وكلا به إلا في الخصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن موكله أو بقوله اعمل برأيك
فإن أذن فالوكيل الثاني وكيل الموكل لا وكيل الأول فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان قدر الثمن في
لا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع وشراء ولا
تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم باب الوكالة
بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي والوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما والوكيل بأخذ الشفعة
الخصومة قبل الأخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة
وبالقسمة أو بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد ما شرى

وليس للوكيل بقبض العين خصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صح لا عند غيره خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقرا في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبضه على الكفيل عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل ان بقي في يده وان هلك لا الا اذا ضمنه عند دفعه اليه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه فلو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل

يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب رضا موكله لا يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم وتوقف على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحوقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل وكذا ينتظم في الموت وما بعده على الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره وان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشير اليها عند الدعوى وعند الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه

من ذكر البلد ومحلته والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان
انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها قضى عليه والا حلفه
بطلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة بسكت بلا آفة قضى بالنكول وعرض اليمين
ثلثا ندبا ولا ترد يمين على مدع ولا يقبل بينة
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء بالايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا
قبل الدخول فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
اذا ادعت المهر وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجر
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يلزم الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا

غريبا يكفل ويلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا
بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن التكرار لا بزمان
ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع و
النكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما لهذا الذي ادعى في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن
ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب
له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها

على المشتري صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الحي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد

وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو اختلفا في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر اولى وان اختلفا في المنفعة وحجة الموجر ان اختلفا في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وعندهما يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له ولهما وبعد موت احدهما القول للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزوائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب

أو أعاره أو آجره أو رهنه أو غصبه منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف إن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وإن قال ابتعته أو أودعنيه من لا أعرفه
لا تندفع بخلاف قوله غائب لا أعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الإمام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته أو غصبته مني وإن برهن ذو اليد
على إيداع الغائب وكذا في سرق مني خلافا لمحمد
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو اندفعت
بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه باب

دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه أحق ولو برهنا على ما في يد آخر قضي لهما
ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فإن أرخا
فالسابق أحق وإن أقرت لأحدهما قبل البرهان فهو له
وإن برهن الآخر بعد ذلك قضي له وإن برهن أحدهما فقضي
ثم برهن الآخر لا يقبل إلا أن يثبت سبقه وكذا لا يقبل
برهان خارج على ذي اليد بنكاحه ظاهرا إلا إن يثبت سبقه
وإن برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه

ثمنه أو تركه وإن ترك أحدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر
كله فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو أولى وإن أرخا فالسابق
أولى وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى
والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف
وقال محمد الشراء أولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض أولى من الهبة معه فإن كانت بشرط العوض فهي
أولى وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق أولى وإن برهن أحدهما على
الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت أحدهما فقط ولو برهن خارج على
الشراء من شخص والآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر
على الإرث من أبيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع فهو
بينهم أرباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على أقدم
منه فهو أولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كان ذا
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
أحدهما فقط فالخارج أولى وعند أبي يوسف ذو الوقت

اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف لذي وقت اولى
وعند محمد للذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من
آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد بها كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو
اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج
وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق

اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث و
الباقي للآخر وان كانت في ايديهما فكلها لمدعي الكل نصفها
ونصفها بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على
وديعة استويا **فصل في التنازع** بالايدي لابس الثوب
اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في
السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان في السرج او فيه سواء وكذا الجالسان على
البساط والمتعلق كمن معه ثوب وطرفه مع آخر ولا
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
لا لمن له هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر وان كان لاحدهما
ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبة

ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فهو لذي الاتصال و
للاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي
بينهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد فلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او اعتقه رد وان ولدته لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وامه
عبد ولو ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او

اوآجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت وتنقض هذه
التصرفات ولو باع احد توامين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن قال لصبي في يده هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم كل
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته لابيه ولو
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته و
يرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اقرار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم و
حكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مع كرهما واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى

المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب مما بيّن فضة او غيرها ومن الابل
خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك و
كذا وكذا احد وعشرون وان ثلث بالواو زيد مائة
وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبجزء
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر
بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال له المدعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فهذا اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال له المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذلك ما يكال

ويوزن ولو قال له مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسيرها
وان قال له مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل و
الجفن والحمائل وبحجلة فالعيدان والكسوة وان بدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في
ثوب وان كان ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بيّن
سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي او المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط باب
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به

متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل
استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل واحد منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيلا او وزنا او عددا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان
شاء الله تعالى بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كان البناء للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال
وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها ولو قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر سلم العبد ان
شئت وخذ الالف والا فلا وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال له من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد ان
وصل او فصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة فصدق وصل ام فصل ولو قال ستوقة او رصاص

او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص كذا صدق
ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال له
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال اعطيت هذا الشيء زيدا
لا بل عمرا فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي
وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان
قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده
علي او اعرته او اسكنته دارا ثم ردها علي صدق و
عندهما القول للمأخوذ منه ولو قال الخياط ثوبي هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الاخر فهو على هذا الخلاف في الصحيح
لو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لي استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء وقدما على ما اقر به في مرضه و

الكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضا دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي
صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت وكذا لو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها
بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
المئة دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للاخر ولا شي للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان
وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان
استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فشرط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح
عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من
المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته من البدل ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل كلا او بعضا يرجع المدعي
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فيه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز
الصلح ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال و
المنفعة وعن مجهول والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولا عليه

ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز وجاز صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وبه لا يبطل الفضل كما لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بما لم يدفعه الى الوكيل فو
لو بدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم
الموكل لا الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز الصلح ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه
اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو

فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل صح
وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة
دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لمن على
اخر الف غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصف
على انك ما لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا
لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك عن نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت
ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب
دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه للحال

فصل

صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان
قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم

بما بقي وان اشترى نصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع
الدين واتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي
يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على
ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان كان في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا
حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم على
الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف و
الاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون واذا
كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان

ان كان على الميت دين مستغرق وان كان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعلوه قالوا يجوز
والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان
يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا
ولا تصح المضاربة الا بما تصح فيه الشركة فان دفع
عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا و
شرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له
وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم

مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا
فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب و
للمضارب في مطلقها أن يبيع ويشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر و
يستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره ولو أبضع
رب المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له أن
يضارب إلا بإذن المالك أو بقوله اعمل برأيك ولا
أن يقرض ويستدين ويهب أو يتصدق إلا بنص
فإن شرى بمالها بزا وقصره وحمله بماله فهو متبرع
وإن قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ إن قيل
له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له إذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وإن عينت بلدا أو سلعة أو وقتا أو معاملا معينا
فليس له أن يتجاوز كما في الشركة فإن تجاوز ضمن و
الربح له فإن قال له عامل أهل الكوفة والصيارفة
فعامل في الكوفة غير أهلها وصارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى

في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وإن
قال خذ هذا المال اعمل به في الكوفة أو فاعمل به فيها أو خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
أن يبيع بنسيئة ما لم يكن أجلا لا يبيع إليه التجار وإن
باع بنقد ثم أخر صح إجماعا وله أن يأذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له أن يزوج عبدا أو أمة منها إلا وله
أن يشتري من يعتق على رب المال فإن شرى كان له لا لها
ولا أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن فعل ضمن
وإن لم يكن ربح صح فإن حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بألفها أمة بألف وقيمتها ألف
فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته
ألفا ونصفه سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتق
فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأم **باب**
المضارب يضارب فإن ضارب المضارب بلا إذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما و
في رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضا ما لم يربح

وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح وجب ضمانه
لرب المال يضمنه أيهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف كما في
إيداع المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
قيل له ما رزق الله بيننا نصفان أو قيل نصفه أو ما فضل
فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للأول وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني ثلثين فكما شرط
ويضمن الأول للثاني سدسا وإن كان قيل له ما رزقك الله
أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه ولو
دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الأول ورب
المال ربع ولو شرط لعبده ثلث الربح ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح و
تبطل بموت أحدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب
مرتدا ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فإن علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها فإن كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وإن كان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس

على الناس لزمه اقتضاؤه إن كان له ربح وإلا فلا ويوكل
المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولا فإن
زاد على الربح لا يضمن المضارب فإن اقتسما وفسخت
ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يترادان الربح فإن
اقتسما من غير فسخ ترادا حتى تم رأس المال فإن فضل
شيء اقتسماه وإن نقص فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فإن سافر فطعامه وشرابه
من مالها بالمعروف وكذا ركوبه وكسوته شراء أو استئجارا
وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه إليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس المال وما
دون السفر كسوق المصر إن أمكنه أن يغدو ويبيت
في أهله وإلا فكالسفر وليس للمستبضع الإنفاق من
مالها ويأخذ ما أنفقه المضارب من الربح فإن فضل

فيهما ويبيع مرابحة بما له ومال المضاربة او بما لبين لرجلين لنفقة بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح فيها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا بخمسمائة ولو اشترى مضارب بالف المضاربة بالنصف عبدا يعدل الفين فقتل العبد رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل

دفعت الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف هو مضاربة بزيد وقال زيد بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين للحفظ وهي امانة وهي فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وكذا السفر بها في البر عند عدم النهي والخوف فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها ثم اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان كان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء

وكذا في البيع عند محمد وعند ابي يوسف يضمن الا في
ما لا بد منه الا كثر فيه وان كان بغير جنسها كبر بشعير وزيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت لا بصنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او
دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي
زال الضمان خلافا للمستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما
انفق وان رد مثله وخلطها بالباقي ضمن الجميع ولو نقص
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الآخر وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر
اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها

في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول وعندهما ضمن ايا شاء
فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد
شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه وان كان عند صبي
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن في الحال
وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وعند
محمد ضمن الاول بعد العتق وان ضمن الثاني فللحال
ثم معه الف فادعى كل من اثنين انها لها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب العارية هي تمليك منفعة
بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فعارية
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين منتفعا بها
يمكن رد العين وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد
بذلك الهبة وداري لك سكنى وعمري سكنى والمعير

الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا يؤجر
ولا يرهن كالوديعة فإن آجرها فعطبت ضمن وإن شاء ضمن
المؤجر ولا يرجع على أحد وإن ضمن المستأجر رجع على المؤجر
إن لم يعلم أنه عارية وله أن يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين
مستعملا وإن لم يعين جاز أيضا ما لم يعين وإن تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له أن يركب غيره وإن ركب غيره ليس
له أن يركب هو وإن قيدت بنوع أو وقت أو بهما ضمن بالخلاف
إلى شر فقط وإن أطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع شاء و
يصح عارية الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع متى شاء و
يكلفه قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت وإن وقت ورجع
قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين إن لم تنقص
الأرض كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وإن أعارها
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت أم لا وأجرة رد
المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب و

إن رد المستعير الدابة إلى إصطبل ربها
أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه برئ بخلاف الغصب
والوديعة وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره
مشاهرة أو مسانهة برئ وكذا لو ردها مع أجير ربها
أو عبده يقوم على الدابة أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة
ورد شيء نفيس إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد أطعمتني أرضك لا أعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فإن قبض في المجلس بلا إذن صح و
بعده لا بد من الإذن وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت
وأطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وأعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها
وتبنيها في حملتك على هذه الدابة وإن نوى له داري لك هبة
سكنى أو سكنى صدقة أو على سكنى أو سكنى صدقة أو
صدقة عارية وعارية هبة هبة عارية ونحوها هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وإن طحن أو

استحق وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل و
زرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء وهو
في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او بيد مودعه لا ان
كان في يد غاصب او مشترٍ بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب بعد غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا و
بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او
اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا
نصفها لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا وبكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين
العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا

عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من
اجنبي فلو عوض النصف فلكل ان يرجع والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو
وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم منه والهاء الهلاك للموهوب و
القول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
ان استحق نصف العوض لا يرجع الا ان يرد باقيه و
ان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله
ان يرجع بما لم يعوض ولو رجع بنصفها من ملكه فله ان
يرجع بما لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم …
فلو اعتق الموهوب له الموهوب بعد الرجوع قبل القضا
او التسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما
فسخ … لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه و
صح في المشاع ولو تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط القبض في العوضين وبطل بالشيوع في احدهما

بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في
كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقه او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه
فلك نصفه او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة
للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وبطل الشرط وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة و
عند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فهي
لك وان مت قبلي فهي لي فان قبضها كانت عارية والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع ولا رجوع فيها ولو
لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي وما املكه هبة
وانه لفلان ... **كتاب الاجارة** هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط و

الرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على
سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او
بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فيجب و
قبض الدار وان لم يسكنها حتى يمضي المدة ويسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم
ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان
احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت
المستاجر فلا ضمان فيهما وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر و
للطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته و
قالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار

بالنشر أو البسط فحبسهما للأجرة فضاعا فلا
ضمان ولا أجرة له إلا أن يشاء المالك تضمينه مصبوغا والأجر
أو غير مصبوغ ولا أجر ومن لا أثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق وإن
أطلق العمل للصانع فله أن يستعمل غيره وإن قيد بعمل نفسه
فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه وإن استؤجر لإيصال الطعام
إلى زيد فوجده ميتا فرده فلا أجر له وكذا لو استؤجر لإيصال
كتاب إليه فوجده متوفى فلا أجر له وعند محمد له أجر الذهاب وإن تركه ثمة
فله أجر الذهاب إجماعا

باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

صح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل فيه
وله أن يعمل فيه كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستئجار الأرض للزرع إن بين ما يزرع
فيها أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس وإذا مضت
المدة لزم أن يقلعهما ويسلمها فارغة إلا أن يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه إن كانت الأرض تنقص
بقلعه فبدون رضاه أيضا أو يرضى بتركه فيكون

البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك بأجر المثل إلى أن يدرك وصح استئجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس وإن أطلق فله أن يركب ويلبس من شاء فإذا
ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف فيبطل تقييده فلو شرط سكنى
واحد جاز أن يسكن غيره وإن سمى ما يحمل على الدابة نوعا و
قدرا ككر بر فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم لا ما هو أضر
كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا
وإن زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة إن كانت تطيق
ما حملها وإلا فكل القيمة وفي الإرداف يضمن النصف وإن عطبت
بالثقل وإن كبحها أو ضربها فعطبت ضمن وعندهما لا إن كان ما هو
معتادا وإن جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها إلى ما
سماه وإن استأجرها ذهابا وإيابا في الأصح وإن نزع سرج حمار
وأسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وإن أسرجه أو أوكفه
بما لا يسرج ولا يوكف بمثله ضمن وكذا إن أوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وإن سلك

للحمل طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس وحمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين
زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه و
ان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو
امر بخياطته سراويل في الاصح وقيل يضمن بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق
الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر و
ابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وعند ابي يوسف معه في رواية ومع الامام في الاخرى و
كذا العتق ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها و
كسوتها خلافا لهما وعليها غسل ثياب الصبي واصلاح طعامه
ودهنه ولا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطؤها الا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقر به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان
استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح و
كذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب و

للسكنى يسكن وللبس يلبس وان استأجر شيئا ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او ما يزرع فيها لا يصح فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقض للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن الفصاد والبزاغ ما لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته

في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين فبايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان سكنت هذا فبدرهم في الشهر او هذا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او زعفران فبدرهمين وان ذهبت الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا اصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم فان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم فان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراط

ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن
خلافا لهما وما وجد سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده في اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا
الاختلاف في القميص والقباء وحلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان
كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل بالنفع كمرض العبد ودبر

ودبر الدابة ولو انتفع معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق كقلع سن سكن وجعها بعدما استاجره له
وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ او اختلعت
منه وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو بلا قضاء او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكرى دابة للسفر ثم
بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فعذر
في رواية الكرخي دونه في رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل
لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر وخياط يخيط
بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع
ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فهو عذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن ان كان الريح هادئة وان كان مضطربة ضمن ولو

أقعد خياطا أو صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
إلى مكة وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود و
إن استأجره ليحمل مقدارا زاد فأكل منه فله رد عوضه ولو
قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ
فعليه المسمى وإن جحد الغاصب ملكه أو لم يجحد لكنه قال لا أريدها
بالأجر فلا وإن برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره بأكثر
تصدق بالفضل وتصح الإجارة مضافة وكذا فسخها وفي
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء
والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع والإجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فإن كاتب
مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم صح
وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا فإذا
أديته فأنت حر وإن عجزت فقن صح ولو قال إذا أديت
إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة وإذا صحت

وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فإن أتلف
ماله ضمنه وكذا إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على
ولدها وإن كاتبه على قيمته فسدت فإن أداها عتق وكذا فسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين أو على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند أبي يوسف تجوز وتقسم المائة على
قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد و
بطل الكتابة وإن كاتب المسلم عبده بخمر أو خنزير
فإن أداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة أو دم
باطلة فلا يعتق بأداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا
تنقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدر وأيهما أسلم فللسيد قيمتها وعتق بأداء
عينها

باب تصرف المكاتب

له أن يبيع ويشتري ويسافر
وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى
بعد عتقه فولاؤه له وإن أدى قبله فللسيد وليس له أن
يتزوج بلا إذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير
ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده

ولا يبيعه من نفسه ولا الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج
امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم
لا ولاد له لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل
الولد في الكتابة ولم يجز بيع الام وان لم يكن معها ولد جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل الولد في كتابة الام وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم
استحقت فاولادها عبيد ولا يؤخذون بالقيمة فلو
وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت يؤخذ
منه العقر في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها وردت
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
في النكاح فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها ان شاءت مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على
الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي

وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من ولد بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبر او ام ولد صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان
معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته و
عند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في
الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا
صح وان كاتب مريض عبدا بالفين الى سنة وقيمته الف
ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته الحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتب على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة الحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان
كاتب حر عن عبد بالف فادى عنه عتق ولا يرجع عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل و

يوخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتب عنهما وهو صغير
وأي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على عبده

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في
عبد الاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل
وقبض البعض فعجز فالمكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما
امة بين رجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها عند ابي يوسف والاقل منه
ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له ويضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز
فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر

في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعي وعندهما ان دبر اولا ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او
استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين وثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او
عجز سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه
نجمان واذا عجز عاد احكام الرق وما في يده لمولاه وحل له
ولو اصله من صدقة ولو مات عن وفاء لا تنفسخ ويودى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد وان كان
او كونوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد
في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل
موته والولد المشترى اما ان يودي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة و
دينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة

الا ولا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام
والاب في ولائه وقضي به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا
لو جنى مكاتب فعجز قبل القضاء ولو بعد ما قضي عليه فهو
دين بيع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرط غيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل منه وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له
ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا رجوع للاولين
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة
او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند

ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب
يستوي العصبة وليس للنساء الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل** ولاء
الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقل عليه وارثه ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه بمحضر منه فقط لا مع غيبته بل
ينتقل عنه الى غيره وبعد ما عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
هو ولا ولده وكذا على ابيه ايضا ان ابى اخذ ولائه بمحضره ولو
اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء فولدت من مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدده به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره

على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضا ويملكه المشتري فاسدا ان
قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا قبضهما كرها ولا دفع الموهوب طوعا بعد
ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لو هو غير مكره
فللبائع تضمين ايهما شا من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته فان ضمن المشتري بعدما تداولته
البياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان
اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا ولم يسترده وقيل
لو بقيد او ضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر
به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او دم
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن
بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان
اكره على اتلاف مال مسلم رخص له والضمان على المكره او على

او على قتل او قطع عضو لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان
يردى من جبل ففعل فالدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على زنى او
اقتحام نار وكل مهلك فله الخيار في الاقتحام والصبر وقيل لا
يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول
ولا يرجع بعلمه وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته والايلاء والفيء فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ردته فلا تبين بها امرأته ان
ادعى عدم خطور ما اظهره او ادعى ان قلبه مطمئن بالايمان نصدقه
ولو اكره على الزنا فعليه الحد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب

بحال ومن عقد منهم وهو يعقله وليه بالخيار إن شاء أجازه أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا يصح طلاق صبي
أو المجنون ولا اعتاقهما ولا إقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه وإن أقر بحد
أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وإن كان مبذرا
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا
وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم يؤنس رشده وإن
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
إليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فإن باع لا ينفذ
وإن فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وإن دبر صح فإن مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وإن سمى أكثر بطلت الزيادة و
تخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة إليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه
أمينا إلى أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه
وتصح منه الوصية في القرب وأبواب الخير من الثلث ويحجر

ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه أبدا حتى يبيعه هو بنفسه
فإن كان ماله من جنس دينه أداه الحاكم منه ويبيع أحد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه إن طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والإقرار ويبيع الحاكم ماله إن امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص
فإن أقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
لو امتنع ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن أفلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع أسوة للغرماء **فصل** بلوغ
الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال وبلوغ الجارية بالحيض
أو الاحتلام أو الحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما إذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين وإذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك

للحجر وإسقاط للحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يرجع بما لحقه من
عهدة ولا يتوقت فلو أذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في جميع الأنواع
ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لو
كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا و
للمأذون إذنا عاما لا بشراء شيء بعينه أو طعام للأكل أو ثياب
للكسوة أن يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع واشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرضه يصح من جميع المال إن لم يكن عليه
دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق فيؤدي المشتري جميع المحاباة
أو يرد المبيع وله أن يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وأن يأذن
لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافا
لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب
ولو بعوض أو يهدي إلا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا
وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور رزق يومه فدعا بعض رفقائه

رفقائه للأكل معه فلا بأس به خلاف ما لو دفع إليه قوت شهر ولو لا
بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه و
ما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء و
إجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر من شراها فوطئها
فسحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما
في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين أو بعده أو اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما أخذ سيده منه قبل الدين
لا يسترد وله أن يأخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
ويحجر المأذون إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار
الحرب مرتدا أو حجر عليه وعلم به أكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها
لا إن دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو
بأن ما في يده أمانة أو غصب يصح خلافا لهما وإن استغرق دينه
وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وإن لم يستغرق فصح اتفاقا ويبيع
من سيده بمثل القيمة أو بأقل ويبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر
فلو باع بأكثر يحط الزائد أو ينقض البيع فإن سلم سيده المبيع قبل
نقد الثمن سقط الثمن وله أن لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن

السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد
من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع اليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا وان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يحضر
سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول
الهبة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم وتجب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي
المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو
كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو
غصب عقارا فهلك في يده لا يضمنه خلافا لمحمد وما نقص بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
عند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان و
ما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقد منهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين

فروجها أو طعامه فأكله لا يصدق وبرئ فصل وإن غير ما
غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها أو شواها أو قطعها وبر
طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية أو ساجة
أو لبنة بنى عليها وإن جعل الفضة أو الذهب دراهم أو دنانير أو آنية
لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله
فإن ذبح الشاة فللمالك إن شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها أو
أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها أو قطع طرف دابة
غير مأكولة أو خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض
المنفعة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع بل ضيع نقصا ومن بنى
في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا
بقلعهما فتقوم الأرض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وإن صبغ الثوب أحمر أو أصفر أو لت السويق
بسمن فللمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل سويقه أو أخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وإن صبغ أسود ضمنه قيمة أبيض
أو أخذه بلا رد شيء لأنه نقص وعندهما الأسود كغيره وهو

وهو اختلاف زمان فصل وإن غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا إلى وقت الغصب ويسلم له الأكساب دون الأولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه إن لم يبرهن المالك على الزيادة فإن
ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو ببرهان أو بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وإن ضمنه بقول الغاصب فللمالك إن شاء
أمضى الضمان أو أخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب أولى خلافا لأبي
يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وإن أعتقه
فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم
يتعد فيها أو يمنعها بعد طلب المالك إياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن أو منفصلة كالولد والثمر وإن نقصت الجارية
بالولادة ففي يد الغاصب ضمن نقصانها فإن جبر بقيمة الولد و
بالغرم إن وفى ولو زنى من غصبها فردها حاملا فهلكت
فات بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الأمة أيضا ولو ردها محمومة فماتت منه لا يضمن وكذا لو
زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه أو عطله إلا في الوقف ولا خمر المسلم أو خنزيره

بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي وكذا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمجوسي وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها ولو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا
لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عندهما ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير
مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ
ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وتصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو

ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
لا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى
الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع ثم لمن لم يكن او سلم
فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا يجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له
جذوع على حائط او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم
الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع بيده
فيقول ان اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها

الآن فاشهدوا والحق ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في
ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
ساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه والشفيع
يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على
البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا خصم الشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال

البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فعكسه القبض
يعتبر قول المشتري وقبله بطلان وان نكل اعتبر قول صاحبه و
ان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم
النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا
فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ
بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب الى الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر و
قيمة الخنزير والمسلم بقيمتهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض

مع الشجر بثمره او ضرب بثمره ثم في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه واخذ الشفيع ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا تجب
وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو
مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او
صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها بمال وعندهما تجب في
حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما
صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له
الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة
فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري وان قبض

فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له
بالشفعة بطلت شفعته وان كان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب وفي بيع السيد كالعكس فصل وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او
التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا
لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع له او بيع له ويجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منه سهما بثمن ثم
اشترى باقيها فالشفعة في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم
دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف رحمه قبل وجوبها وعند
محمد تكره وللشفيع اخذ حظ بعض المشترين لا حصة بعض
البايعين والخيار اخذ بعض ما بيع صفقة وان وقع في
غير جانبه والعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فما بيع بقيمته او اقل وفي الاكثر روايتان على الامام في الاقل الذي لا
يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسما
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في
غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره ويندب
القاضي نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر بعقد ولي القاضي وهو

على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا في اجر القسمة وان لم يخل عن
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد
الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم و
كذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب احدهم
وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم

العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا
الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا
الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على
حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار
وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه و
يعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهم من العلو بسهمين من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه

وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل الاقرار بالاستيفاء
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخ ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع عند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد
القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا
اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من
مالهم لا تفسخ مطلقا **فصل** وتجوز المهايأة وهي على
في دار واحدة بان يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا
علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا
وهذا شهرا ولكل الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم واحدهما احدهما
والآخر الآخر ولو اتفقا على نفقة عبد على من يخدم جاز

ايضا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه
وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في غلة دار او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه و
هذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي
استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم واولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلف
المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما و
لو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة
وبقولهما الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصولهم لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية للزرع الارض واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر و
التخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين

معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او
الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن لاحدهما والحب
للاخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر ولو كان
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد و
الرفع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل
لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما
والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
لا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب

البذر فان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
وان فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض و
اذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ بلزوم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يستحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
او امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك لرب الارض قلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقالوا ورثته انا نعمل

اعمل الى ان يستحصد فلهم ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة يقوم عليها او اطلق
في الرطبة فسدت وتفسد لو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجه وعدمه فيها جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع
فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في
المزارعة لو دفع ارضها بقلا وما قبل الادراك كالسقي
والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم
العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان ابى
العامل او وارثه خير الآخر او وارثه بين ان

يقسموا على الشرط او بدءوا قبل نصيبه او يقفوا ورجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف
ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله

كتاب الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي وحربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان فان فصل قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل ولا بد ان يكون الذكر
الذكر خالصا فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل ولو الحمد لله وسبحان
الله يحل لا لو عطس وحمد والسنة نحر الابل وذبح البقر و

البقر والغنم ويكره العكس ويحل الذبح بين الحلق واللبة اعلى
الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويحل
قطع ثلاثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد
منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع
الحلقوم والمريء واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح و
النخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفا
ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح
صيدا استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا و لا
يحل ان تم خلقه فصل ويحرم اكل ذي ناب ومخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الحمر الاهلية والبغال والفيل
والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث ويحل عقعقا

ثمانية نفر يحل ذبيحتهم
الرجل المسلم والمرأة المسلمة
والكتابية واليهودي والنصراني
والصبي المراهق الذي يعقل
الذبح والاخرس والصبي الذي
احد ابويه مسلم او كتابي
والاخر مجوسي
خزانة الفتاوى

في الاصح وعندهما لا يكره ويحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي شاة او بدنة او
سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم نصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجزئ
عن واحد منهم ويجوز اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا خلط من اكارعه وجلده ولو اشترى
بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر
قبل صلوة العيد وآخره قبل غروب يوم الثالث ويعتبر
آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيه الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك او مقطوعة اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء
من غني او فقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره
ويحضرها وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب

او خصاء فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا
ما يستهلك كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به وان ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح
ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها
وصحت التضحية بشاة الغصب وشاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام لم يتلفظ به
لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او
لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم
ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا
باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع و
السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب

بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول
ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامراة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام و
هو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد و
قيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا
يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره
ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته و
استعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد

النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او
فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما
سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب

الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيهما خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالذهب وقيل لا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في
اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط
او بلل الوضوء للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا ينظر الا بقدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بين في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الرجل الى
زوجته وامته التي تحل له وطيها ومن محارمه او امة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس

بنفسه بنظر امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن و
الظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز نظره الا للشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان كانت عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويجوز للرجل ان
يقبل الرجل ويعانقه في ازار او بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وفي مرتفعة الحيض لا باياس
بثلثة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضع الحمل
ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي

وعند محمد باربعة اشهر وعشر

الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم
الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته
حرة ان يزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان يزوجها البائع
قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ومن ملك امتين لا يجمعهما نكاحا فله وطء احديهما
فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره
بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا
كلفني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين و
البهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة

ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم امره بالبيع مما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وعند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه و
ان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام تعديا فاحشا فلا باس بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه هو
في حجرهم وتؤجره امه فقط فصل في المتفرقات يجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط
فيها جعل من احد الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذه من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي
فليجب فان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة

على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق و
هو يعلمه وان تصدق فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل
لا باس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد و
به اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب
حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة و
لا غيبة لظالم ولا اثم في السعي ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف

وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام و
يكره تعشير المصحف وتنقيطه إلا للعجم فإنه حسن ولا بأس بتحلية
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز إخصاء
البهائم وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم
كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس
بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم والخلوة بهما قيل يباح وقيل لا ويكره
جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره أن تقرض بقالا درهما
ليأخذ منه ما يحتاج إلى أن يستوفيه والسنة تقليم الأظافر ونتف
الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الأوعية
لنقل الماء إلى البيوت وكونها من خزف أفضل ولا بأس بنسج بساط
البيت المطبوخ للبيع ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر على البيت وإذا
أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس
والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى

كتاب إحياء الموات

هي أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة
في الإسلام ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمد إن
ملكت في الإسلام لا تكون مواتا ويشترط عند أبي يوسف كونها

والصحيح من اتصاله الاسم
فيها وعند محمد ان لا
ينتفع بها اهل

كونها بعيدة عن العامر ولو قريبة منه من أحياها بإذن الإمام
ولو ذميا ملكها وبلا إذن لا خلافا لهما ولا يجوز إحياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا
ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده إليه فإن لم يحتمل جاز
ومن حجر أرضا ثلاث سنين ولم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره
ومن حفر بئرا في أرض موات فله حريمها إن كان بإذن الإمام وكذا إن
بغير إذن عندهما وحريم العطن أربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم
العين خمسمائة ذراع في كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما وراءه فإن حفر أحد فيه ضمن النقصان أو كبس وإن حفر فيما
وراءه فلا ضمان فله طريقه بما سوى حريم الأول والقناة حريم بقدر
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وإن ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعا ولا حريم لنهر في أرض الغير بلا
بينة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب وعند أبي
يوسف بقدر عرضه عند محمد وهو الأرفق فالمسناة بين النهر
والأرض ولا تثبت يد أحد لصاحب الأرض فلا يغرس فيها كما
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور وإلقاء الطين ما

لم يحفر وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرا في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره
من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم والانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى
ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر و
القناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي ولو اتى
على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما
احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاه ولو
كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع مريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره قيل له ان تخرج اليه الماء او تمكنه من الدخول فان لم
يفعل وخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز

واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فادعى انه له وشهدا اجراؤه لا يسمع الا بينة انه له او كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى
في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر
اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
الارض بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا بان يقسم
بالايام وما قسمته بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقل بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي الجميع بشيء من
ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا

بتصدقه ولا يحل بمهرها ولا بدل الصلح ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا
غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه يسمى
منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع
الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر
دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم
جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن لا يحد ما
لم يسكر وحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير و
الذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو المطبوخ

العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي حل المسكر
منها روايتان والاصح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند
قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا ان تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها ان قيدت الى الخمر فلا
باس كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل
لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم ومن
لا يحل ذكاته وان لا تطول وقفته بعد الارسال يعني كماذ

الفهد للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب ومخلب و
يثبت التعلم بغالب الرأي وبالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الإمام يثبت في ذي الناب بترك الأكل ثلاثا وفي
ذي المخلب بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال فلو أكل من الثالث
أكل إلا أن أكل منه الكلب أو الفهد فلا أكل أو ترك الإجابة بعد
الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله
بقي في ملكه خلافا لهما فإن شرب الكلب دمه أو نهسه اذا
فقطع منه قطعة فرماها واتبعه أكل وإن أكل تلك القطعة بعد
صيده وكذا لو أكل ما أطعمه صاحبه من الصيد وأكل ما هو تمس
منه بعد أن أحرزه صاحبه بخلاف ما لو أكل القطعة قبل أخذ
الصيد وإن خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا إن شاركه كلب غير معلم
أو كلب مجوسي أو كلب ترك مرسله التسمية عمدا وإن أرسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وإن لم
يرسله أحد فزجره مسلم أو غيره فلا عبرة للزاجر وإن أرسل
ولم يسم ثم زجره فسمى فلا عبرة لحال الإرسال وإن أرسله على صيد
فأخذ غيره حل ما دام على سنن إرساله وكذا لو أرسله على
صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت وإن أرسل الفهد

[illegible]

الفهد فكمن حتى أمكنه ثم أخذ حل وكذا الكلب إذا اعتاد
ذلك ولو أرسله على صيد فقتله ثم أخذ آخر أكلا كما لو رمى صيدا
فأصاب اثنين وإذا رمى سهما وسمى أكل ما أصابه إن جرحه و
إن تركها عمدا فحرام وإن وقع السهم فتحامل وغاب ولم يقعد ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا أكل وكذا فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرح
السهم وإن رماه فوقع في ماء أو على سطح أو جبل أو شجر أو نطح
أو آجرة ثم تردى إلى الأرض فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب أو قصبة قائمة أو حرف آجرة فجرحه بها وإن وقع على
الأرض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة أو لبنة فاستقر و
لم يتجرح وإن وقع في الماء فمات حرم وإن كان الطير مائيا
فوقع فيه فإن انغمس جرحه فيه حرم وإلا حل ويحرم ما
قتله المعراض بعرضه أو البندقة ولم يجرحه وإن أصابه بحجر
وجرحه ففيه إن ثقيلا لا يؤكل وإن خفيفا أكل وإن لم يجرح
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف أو سكين فأصابه بظهره
أو مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الإدماء وقيل
لا يشترط وقيل إن كبيرا لا يشترط وإن صغيرا يشترط وإذا
أصاب السهم ظلفه أو قرنه فإن أدماه حل وإلا فلا وإن رمى

صيدا فقطع عضوا منه اكل هو لا العضو وان قطعه ولم يبنه
فان احتمل الالتئام اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن
في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو
ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركها وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية تحل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن
قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن
ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فوقذه ثم ضربه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فوقذه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا

حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا ويكفي
التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلاكه على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن
الراهن من بيعه ليوفيه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة
ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل الرهن وان ادى بعض
دينه امر باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فلا يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع

ند

عند عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولو قضى بعض حقه
بتسليم حصته حتى يقبض البقية وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل القيمة وكذا لو تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعل في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه وانما جعل الآبق و
المداواة والفداء عن الجناية فينقسم على المضمون والامانة و
مؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخل و
جذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امره فهو متبرع وبامر القاضي رجع به والامام
لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا ² باب ما يجوز ارتهانه
والارتهان به لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما

² بدون الشجر صح

بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد
البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو رهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او
اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ولو هلك
بعد الفسخ هلك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن
دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فلو هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او
من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي

وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا
او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت بقيمتها
ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف جنسها ويجعل رهنا مكان
الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال
للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي
يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايآ
في حفظها فكل في نوبته حاضر للحفظ كالعدل في حق الآخر
فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن
اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما

منهما ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل و
ليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولم يبع بعده ورثته
ويبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد و
النسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
او المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه
رهن قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وقد كان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق و

رجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في
الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض ولو
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على
الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق
الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع والاتلاف كالاعتاق موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه ويرجع بعوده ضمانه ولكل الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو
هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف كان المعير ضمن
المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن عنه
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف

موجلا فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم المائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بها وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كالولد واللبن
والصوف والثمر للراهن ويكون رهنا مع الاصل ويهلك بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن و
لا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف
ان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول

فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن عن الدين او وهبه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من متطوع او
شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ورد ما قبض الى من قبض منه وبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء كسلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما بما
يقتل به غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو الولي ولا
كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بما غيرهما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهما دون
النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي
غرضا فيصيب ادميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على
اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب
وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان

الا ورث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلون بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي وكامل الاطراف بناقصها و
الصحيح بغيره والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال
القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه يسقط ولا قصاص
على شريك الاب والمولى والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن و
المرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء ووارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يترك وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
له غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه
ان مجنون يقتص قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
منه قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه

فلا و

او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح ولم يزل ذا فراش حتى
مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا
القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى
زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله و
لا في قتل من شهر على آخر سلاحا في البلد او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه ولا
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدونه و
القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا
وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال
عليه ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** هو فيما
يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كان اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف وفي
الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت

فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
الذكر والانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من
نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر ولا يستوعب الشجة
ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل** و
يسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو
قتل حر او عبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن
دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا
يضمنان ديتها وان قطع يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
بينهما

ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
بينهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا
خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل
فقط ولو ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة
العدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى
القاطع الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في
العمد وترفع عن العاقلة مقدار مهرها في الخطأ وان بقي فوصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا

الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطع يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا
فقطع يد قاتله ثم عفى عنه القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فعفا الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق
الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو
اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب يلزم اعادتها
بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطا والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شي لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته وقال احدهما ضربه
بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الالة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرو واخران

واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شي اتفاقا وان رمى عبدا فعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا و
غير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رمى
حلال فاحرم فوصل فلا يجب وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل
وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها فلا تغلظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطا والدية
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض ٧ وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
٧ وبنت مخاض صح
عشرون ولا دية في غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة

وعلى حامله اثويان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل والذمي مثل المسلم فصل في النفس الدية
وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الراس وكذا الحاجبين والاهداب وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها فيما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي
كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة
ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي

التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي
المنقلة التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل ام الدماغ ثلثها وكذا الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في
اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا
بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب بنسبته من ديته
ويجب في اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب

وفي لحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته
بما يدل على ابصاره وحركة ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهبت عيناه فلا قصاص و
يجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة و
الدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى و
عندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع و
حكومة فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها فدية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها
بضربة وهي ثنية فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا
لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع
اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فقتص من قالعها ثم

ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستاني في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سن رجل فتحركت فلو اجل
القاضي سنة في المضروب وقد سقط سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان كان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان كان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي
يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال الاثر وان بقي
فحكومة عدل اجماعا ولا يقتص لجرح او طرف او
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي و
المجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون فصل في الجنين ومن ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة بخمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان كان ميتا وماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان و
ان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه

ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن زوجها وان كان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاصة لا يسعه بلا اذن شركائه وان
لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها عليه وكذا لو
عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان كان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه

باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
على حافره وان كان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر
فضمان ما تلف به على من نحاه ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو حرق
بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط ما
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد
ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه للصلوة او للتعليم
او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة او مر فيه
فيها او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس

مصليا لا يجوز يضمن إجماعا وإن بغير إذنه ولو استأجر رب
الدار عملة لإخراج الجناح أو الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
إن قبل فراغ عملهم وإن بعد فعليه ويضمن من صب الماء في
الطريق العام ما عطب به وكذا إن رشه بحيث يزلق أو توضأ
به واستوعب الطريق وإن فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من أهلها أو قعد بها أو وضع متاعه لا يضمن وكذا إن
رش ما لا يزلق عادة أو بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه و
وضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وإن
رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استأجر ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير و
لو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في
الملك أو في فناء له فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا
مشتركا كأهل سكة غير نافذة وإن استأجر من حفر له في
غير فنائه فالضمان على المستأجر إن لم يعلم الأجير قياسا
أنه غير فنائه وإن علم فعلى الأجير وإن قال هو فنائي وليس

ويتبع فيه حق الحفر فالضمان على الأجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ولو بنى قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** إن مال الحائط
إلى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه وهو يمكن نقضه ممن مسلم أو ذمي وأشهد عليه فلم ينقضه و
فيها فتلف به نفس أو مال ضمن عاقلته النفس وهو المال و
كذا لو طولب به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه و
الراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
إن باعه بعد الإشهاد وسلمه إلى المشتري فسقط ولا لو طولب
به ممن لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وإن بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وإن لم يطالب بنقضه كما في
إشراع الجناح ونحوه وإن مال إلى دار رجل فالطلب
لربها أو لساكنها فيصح تأجيله وإبراؤه ولا يصح التأجيل في
ما مال إلى الطريق ولو من القاضي أو المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة أشهد على واحد ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وإن حفر أحد ثلاثة في دار لهم بئرا بغير إذن شريكيه أو بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة** و
عليها يضمن الراكب ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو

برجلها او برأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها
او بولها سائرة او واقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا
لا يضمن وان كان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمن الراكب
وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع
الراكب والقايد او الراكب والسائق فالضمان عليهما و
قيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان وقعا على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على
عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
وان قاد دابة فوقع سرجها او عنق مزاد ونحوها على
انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد سائق

سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده
فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصابت في فوره
وفي الطير لا يضمن ولو ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فانما يضمن هو لا الراكب ان كان في
حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس
فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على
الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة فسيرها
فوطئت انسانا فانه لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من
الدية على الامر وكذا ان ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قايد او سائق وان نخسها بشيء
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته و

جميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل
او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو
محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها
حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فحكمه كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقهما او
فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان كان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد
او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده و
دفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فكذا

فسرى يرد ويقاد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير
عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها
في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده
فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور
وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا
يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان
قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ

وبنصفها للاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسموه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع الذي لم يعف نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبده عمدا
فعتق فسرى اقتص ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد فلا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد
وان قتلا فدية حر وقيمة عبد ان لقاتل واحدا وان قتل كل واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه
واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله
يضمنه نقصانه وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة
ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع

المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر
بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب**
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو
غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى
ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع والدفع اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به ثانيا عليه اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة
او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو

قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وإن أكل طعاما أو أتلف
مالا أودع عنده فلا ضمان خلافا لأبي يوسف ولو أودع عبد
محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له ولو أقرض
والإعارة كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال أيضا بالاتفاق كما يضمن أيضا ما أتلفه بلا إيداع
ونحوه **باب القسامة** إذا وجد ميت في محلة به أثر القتل من جرح
أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب ولم يعلم قاتله
وادعى وليه قتله على أهلها أو بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي
على أهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وإن كان
ثم لوث فإن نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن تتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وإن
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم
على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم إن ادعاه اتفاقا ووجود
أكثر البدن أو نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به
أو يخرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره وإن وجد قتيل

من نصفه ولو مع الرأس أو نصفه مشقوقا بالطول وإن وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
أو راكبها وإن اجتمعوا فعليهم وإن وجد على دابة بين قريتين
فعلى أقربهما وإن وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وإن كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة أيضا
خلافا لأبي يوسف والأكثر عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند أبي يوسف على الجميع وهي على أهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشتري وعنده على
المشترين أيضا وإن لم يبق من أهل الخطة أحد فهي على المشترين
وإن بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد إلا بحجة أنها له وإن وجد
في دار مشتركة بينهما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس
وإن وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وإن
وجد في مسجد محلة فعلى أهلها وإن بين قريتين فعلى
أقربهما وإن كان في السوق المملوك فعلى المالك وعند

ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال و
كذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي
يوسف على اهل السجن وان كان في برية ليس بقربه قرية تسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا شيء
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في
خباء او فسطاط فعلى من به والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف وفي من
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد
القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي
يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة

والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض
رجل في جنب قرية ليس لصاحب الارض فيها شيء فهو على صاحب الارض **كتاب
المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه و
عاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء و
الصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس ويعقل كافر
عن كافر وان اختلفت ملتهما ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة

كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على
عبد خطأ فهي على العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا ان اجازت الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا ان يموت
الموصي قبل القبول فيملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه
الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة ولا يمكن التسليم الا
بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب للدار او هدمها او الجحود ليس برجوع

برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعد وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك فهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث ماله ولو اوصى
لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فثلث اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله تنصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع
في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان كان ثلثة فالربع فان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان كان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فلو اهدا في عرفهم وفي

عرفا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلثه له واجازوا
فله الثلث وان كان بسدسه فله السدس سوا اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله باقيها ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان كان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان كان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدور كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد و
عمرو فله النصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا
فله ثلث ماله عند الموت وان كان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان
اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل لو شاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقرا والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل فريق خمس وعند
محمد لهن ثلثة اسباع ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقرا فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه

ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل
~~ولو بمائة لزيد وخمسين~~ منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها
وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى
الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شي للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فقسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه وقيل الخلاف فيه
لمحمد وهو المختار والاقرار كالوصية وان اوصى بالف عين من مال
غيره فله ان يجيزها بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان

اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث و
الا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السوا **باب العتق
في المرض** العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث و
ان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرضه والمحاباة
والكفالة والهبة وصية وفي اعتبار من الثلث فان اعتق وحابا
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سوا ان اخرت
وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخرى
وان حابا بين عتقين فنصف للمحابات ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق
حج عنه بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موته
ودفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد عتاقه في صحته و
صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم لا يسعى في
وعندهما

وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدم الفرائض وان اتحدا
فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم ما قدم وقيل تقدم الزكاة على
الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت
النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية
للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر والعبد و
الاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه و
ذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد وابنائه روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويجوز للاثنين فصاعدا وعندهما من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام

وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما الكل على
السوا ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان كان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة او خال وخالة
فالوصية للعم وللعمة على السوا وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
تضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته و
اهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو ابن صلب للذكور خاصة عند ابي حنيفة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على
السوا ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب و
يدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم وللذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون و
لمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له

له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا وان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد
يخدم يوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد الى ورثة الموصي
وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصي له بغلة الدار او
العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى
له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى بثمرة بستانه فمات و
فيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان
اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى
له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند
موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو
جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث و
لو اوصى لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى اي فاسد

اي فاسد الاعتقاد يعني من ينسب بهوا نفسه مبتدعا الى البدعة

إن لم يجهر به وهو كالمسلم في الوصية والآخر كالذمي ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن أوصى إلى رجل
فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وإن رد في وجهه
يرتد وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وإن غير عالم
بالإيصاء وإن رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وإن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب
غيره وإن كان إلى عبده وكان كل الورثة صغارا صح خلافا
لهما وإن كان فيهم كبير بطل إجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم إليه غيره وإن كان قادرا أمينا لا يخرج وإن
شكى الورثة أو بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وإن أوصى
إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفن وتجهيز وخصومة و
قضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة وإعتاق عبد معين ورد
مغصوب أو مشترى شراء فاسدا وجمع أموال ضائعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند أبي يوسف يجوز الانفراد

بالانفراد مطلقا فإن مات أحد الوصيين أقام القاضي غيره
مقامه إن لم يوص إلى أحد وإن أوصى إلى الحي جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا إذا أوصى إليه
في إحداهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا
مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك
حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه ولأخذ
قسط وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ الحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده و
عند أبي يوسف إن بقي من الثلث شيء أخذ وإلا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وإن أوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به
في التركة ولو قسم التركة الوصي فأصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع
الوصي ولا شراؤه إلا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه

إن كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الأملأ لا على الأعسر وليس يجوز له ولا للأب الإقراض
ويجوز للأب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال اليتيم ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الأب أحق بمال الصغير
من جده فإن لم يوص الأب فالجد كالأب **فصل** شهد الوصيان
أن الميت أوصى إلى زيد معهما لا تقبل إلا أن يدعيه زيد و
كذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له و
لو بعد العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف
على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لأبي يوسف ولو
شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد رجلان لآخرين
للآخر بوصية جارية والآخران لهما بوصية عبد صحتا وإن شهد
الآخران له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج
فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر الأسبق فإن
استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فإن بلغ فإن ظهر له بعض علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على

على الجماع أو احتلام كالرجل فرجل فإن ظهر له بعض علامات النساء من حيض
وحبل أو انكسار ثدي أو نزول لبن في ثديه أو تمكين من الوطء فامرأة
فإن لم يظهر شيء أو تعارضت فمشكل وقال محمد لا إشكال قبل البلوغ
فإذا بلغ فلا إشكال وإذا ثبت الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من
بصفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وإن كان في صفهن يعيد هو و
لا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان
له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل
رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام
ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة وله أخس النصيبين من الميراث
عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله
سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة
عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لعبده
كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال العبد

نقرر اشكاله انا ذكرنا انه لا يقبل وهنا يقبل مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بتزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو
كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قال والكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلط الزكية بميتة فان اكثرها تحرى وفي كلها لا فلا في كل حالة
الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة
الملطخ بالدم وزال عنه الدم فتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع ارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين انه اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه ولو
لم ينويها اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره ان كان حبيبه لزمته الكفارة

الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة
عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح
بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن را
بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو كانت
في بيت الغصب فمنعت منه فلا ولو قال لها لا اسكن معك و
اريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال من طلاق فلانة
داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع
والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو
قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى وان قال
مرا نشايد تا قيامت وهمه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها
حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لها حيله خويشتن
كن فلا ولو قال لها كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فقبلها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو ادعى الفعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى فان قال بر من سوكند است بطلاق فهو

اقر بالحلف بالطلاق وقال قد اقررت بذلك كاذبا لا يصدق وفي
كذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
ولا يصح قضاء القاضي في عقار لبعض ولا لابنه واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فخبا قوما ثم سأله عنه فاقر وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
الزوج في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما
تدعيه عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن

ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز
الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح و
كذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع له نفذ ولو اكره
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فوهن منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين

لا علمها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزع اسنانه فنبتت فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي
والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو
وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من راءه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب**
الفرائض يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف و
لا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب و

بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم بالمقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع الارث الرق والقتل كاملا واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فقط والفرض
من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة

وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لهما
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من اولاد الام يقسم لذكرهم و
اناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند
وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا
مع الولد وولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام والجدة الصحيحة عند عدمه وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت لابوين فصل
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما
ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقرب جزء الميت
وهو الابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب ثم الجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات

البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا
ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا
واخوة لام واخوة لابوين وامّا فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين وتسمى
المشتركة والحمارية فصل الحجب حرمان ينتفي في حق ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ولا يحجب
بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويحجبون
بها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب وبالجد وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ اذا
لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض ومع السدس

عند وجوده والعصبة على قول الامام وإذا استكملت بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصبهن ومن فوقهن من ليست بذات سهم ويسقط من
دونه وإذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام و
الابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب مع الاب فانها تحجب ام الاب وإذا اجتمعت جدتان احداهما
ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب
وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل**
وإذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة
مخارج لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا

واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا يستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على
ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او
اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان
ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على ذوي سهام فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات وان كان باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وست
جدات وتسع بنات ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وتصحح بالاصول الآتية **فصل** ذوو الرحم قريب

ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كالعصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم تعتبر الترجيح في
كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة
للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفق الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور طائفة على حدة والاناث طائفة على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا
دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات و
الخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما و
اخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولادهم

ثم اولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى ومن لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ
لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان ولو انفردتا في
شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار و
عند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات
ورث وان خرج اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل
الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم
اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في
كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول و
الثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس [illegible]

بحساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه و
هو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما و
هو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة
او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق و
الا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان باينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم في

في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين و
عشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل في مع العول في جميع ذلك فصل
وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع
العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر لجانبين حتى يتوافقا
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما
متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان كان ثلثة
فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان كان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فالخارج هو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
اقسم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج هو نصيب ذلك الوارث

وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل بالعمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرما على شي منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون ثم اقسم
الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم آل في عدم ترك شي من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشي منها ان لا يعجل بجعله فان الانسان محل ممكنا ان
النسيان ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى
يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شي مما ليس في الكتب الاربع
والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلاتين من ثلثا ثالث
عشر من رجب الفرد المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعماية على يد
الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

تم تمت الكتاب الشريف بعون الله الملك اللطيف بيد عبد الضعيف
النحيف جعل بمكافاة كتابته على الضعيف عبد الرحمن بن الحاج
محمد [illegible] البركاني غفر الله ذنوبهما بحرمة النبي وآله الرباني و
اسكنهما في غرف الجنان ولوالديه واحدهما باحشاهما العصيان وارجو
من قارئه الدعا بالغفران عملا بقوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان
والصلوة على خير البرايات والشكر على النهايات وتاريخ هجرة النبوية
ومنه النهاية والبداية يعني في سنة خمسين ومائة والف من هجرة
من له العز والشرف في شهر
رمضان في يوم السبت
تمام
٥٧

في سنة اربع وسبعين ومائتين والف في جمادى الاخرى
في يوم شنبه ١٢٧٤

[illegible]

ولدم قادرو بابازاده ناظم وفاتی
بلکه الیوم ازمه طقوز سنه ماه ایکی
ذی القعده نک ۵ و دوشنبه ۳ یازار ایکی
بیر العصر افندی ده و ارتقابایه رحلت ایلدی
تعالی حضرتلری رحمت ایده

وردنا

عشه قزی صلاح حلیمه بنت سلیمانه ده نقل ایده قرنیم حفیظه خاتون تاریخ تولدی
یوم جمعه ایرتسی گیجه ساعت ۶ ۲۱ شعبان المعظم سنه ۱۲۹۱



